السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

مقدمة:

من الطبيعي أن تلجأ كل دولة إلى حماية حقوقها، و منع الاعتداء عليها عن طريق العقوبة الجنائية. لذلك فإنّها تعمد إلى تجريم الأفعال الواقعة عليها، و هي ما يطلق عليها الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة، و التي استقرّت أغلب التشريعات العقابية المقارنة على تقسيمها إلى قسيمـــن:

- جرائم ترتكب ضد الدولة بصفتها شخص من أشخاص المجتمع الدولي، و التي تنال من حقوقها المتعلقة بصفتها هذه، مثل الاعتداء على استقلالها، أو الانتقاص من سيادتها، أو تهديد سلامة أراضيها. و تسمى الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج.

- أمّا تلك التي ترتكب ضد الدولة بصفتها صاحبة سيادة وفق نظام حكم معيّن مثل حركات التمّرد أو العسيان المسلّح ضد السلطات القائمة و منعها من ممارسة وظائفها، أو محاولة قلب نظام، فتسمى الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخـــل.

و يعّد الإرهاب على رأس الطائفة الثانية، أي الجرائم الواقعة على أمن الدولة من الداخل و أقدمها، حيث تعود جذوره التاريخية إلى القانون الروماني الذي جرّم هذا النوع من الاعتداء من خلال قانون **"جوليا"** المتضمن جرائم الاعتداء ضد روما أو ضدّ الملك، و الذي اعتبرها من الكبائر، وعاقب عليها بالإعدام. كما نصّ عليها قانون **كورنيليا** أيضا.

و لقد أطلق القانون الروماني على هذه الطائفة من الاعتداءات اسم الجرائم المساس بالعظمـــة[1]

و تطور مفهوم هذا النوع من الجرائم، إلى أن أخذ لأول مرة اسم الإرهاب في القرن الثامن عشر مع بداية الثورات و الانتفاضات الشعبية. و بالتحديد بمناسبة صدور قانون الإرهاب بفرنسا في 10 جويلية 1794، حيث اعتبرها الأخير إرهابا كل هو عمل إجرامي يرتكب ضد الثورة الفرنسية، و ذلك بعد ظهور الجمهورية الأولى و أجهزتها الحاكمـــة[2].

---

[1] محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب – أحكامهـــا الموضوعية و إجراءات ملاحقتها – دار الفكر العربي، 1995 ، ص 10.

[2] تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي – دراسة قانونية ناقدة – دار الكتاب العربي – الجزائر، 2002، ص .9.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

و بمرور الوقت و مع تطور المجتمعات أصبح الإرهاب على قمة الاهتمامات التي شغلت الإنسانية في العالم أجمع خلال السنوات الأخيرة . حتى صار المادة الأولية لوسائل الإعلام بجميع أنواعها و السياسية و علماء الاجتماع، ورجال القانون.

و بما أنّ الجزائر عاشت الظاهرة الإرهابية بشكل خطير جعلها محط أنظار العالم طوال فترة التسعينات، حيث ألقى بظلاله على كل نواحي الحياة الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية. و مع تزايد العمليات الإرهابية بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، و كان لا بد من الاستعانة بكافة الطرق المشروعة من أجل التصدّي للظاهرة، و من بين هذه الطرق و أهمها على الإطلاق الإدارة التشريعية، إذا كان لا بد من إعادة النظر في نصوص قانون العقوبات بالتوسع في التجريم و التشديد في العقاب لمواجهة هذا السلوك الإجرامي.

و من هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع – في مجال الجنائي - من زاويتين الأولى باعتبار الجرائم الإرهابية ذات طابع خاص[1] سواء من حيث وصفها أو من حيث مداها. و الثانية تتمثل في العدد الهائل من النصوص القانونية التي سنها المشرع، إذا تنوّعت بين ما هو عام و ما هو استثنائي و مؤقت.

و الإشكالية التي يتمحور حولها هذا البحث تتمثل فيما يلي: **كيف واجه المشرع الجنائي الجزائري الجريمة الإرهابيـــة؟**

هل ترك مسألة تنظيم الجريمة الإرهابية للقواعد العامة في قانون العقوبات أم نظّمها كجريمة مختلفة عن الجرائم العادية بقواعد موضوعية مختلفة؟

و لمواجهة التصاعد المستمر للأعمال الإرهابية التي عرفتها الجزائر و هددت مستقبلها و استقرارها الأمني. قام المشرع الجزائري بإدخال بعض التعديلات التشريعية لحماية الدولة الجزائرية و لتحقيق الردع العام و الخاص، و كذا لتسهيل مهمة رجال الأمن في مجال الجريمة الإرهابية. مبينا في ذلك السياسة التشريعية الحديثة المزدوجة المؤسسة على الرعد و فتح باب التوبة. حيث أصدر تعديل تشريعي لمواجهة الجريمة الإرهابية، ووضعه ضمن المدونة العقابية، حتى يضمن خضوعها للقواعد العامـــة.

و يجدر بنا الإشارة إلى أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا الموضوع و المتمثلة في قلة المراجع، ونقص الدراسات المتخصصة و البحوث العملية الجامعية المعالجة للموضوع في الجزائر، و إن وجدت فهي مجرد معالجة سطحية، تجسدت في تحليل بعد الإحداث كل حسب رؤيته و قناعته و تحليله و تأثيره بالتوجيهات السياسية و الحزبية. و ذلك نظرا لتعقد الظاهرة و تشعبها مع كثير من الإحداث الاقتصادية

---

[1] ليس كل استخدام للقوة و العنف يعد إرهابا لأنّ الإرهاب نوع خاص من العنف يهدف إلى خلق الخوف و التدمر في أفراد المجتمع.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

كتغير النهج الاقتصادي، والسياسية كاستقالة الرئيس و ظهور التعددية الحزبية و كذا بعض الإحداث الاجتماعية.

بالإضافة إلى حساسية الموضوع، بحيث لا زال يعد من الطابوهات المحظور الحديث عنها، و قد لمسنا ذلك من خلال تحفظ سلطات الأمن من الإدلاء بأي معلومات تتعلق بالموضوع. إلا أن العائق الأكبر الذي حال دون المعالجة الشاملة و الدقيقة لهذا البحث يتعلق بضيق الوقـت.

و بالرغم من تحرك الأداة التشريعية بقوة في تلك الفترة، و هو ما يفسره الكمّ الهائل من النصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب و سبيل مكافحته. إلا أن مجموع الدراسات القانونية لم ترق إلى مستوى و حجم أهمية الموضوع، لذلك بذلنا قصارى جهدنا تذليلا لهذه العراقيل و الصعوبات محاولين الإلمام بالجوانب الأساسية لهذا البحث و الوصول إلى لبّه، لتدارك النقائص التي شابت معالجته القانونية، و سعيا منّا لأن يكون موضوعنا المتواضع مرجعا قانونيا.

و لمعالجة هذا الموضوع المهم و الحساس، انتهجنا خطة ثنائية، في فصلين مدعمين بفصل تمهيدي لضرورة التعريف بالموضوع كما يلـي:

الفصل التمهيدي: ماهية الجريمة الإرهابيـــة.

الفصل الأول: السياسة الجنائية في المجال التجريمـــي.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية في المجال العقابـــي.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

الفصل التمهيـــدي: ماهية الجريمة الإرهابية

إنّ الإرهاب ظاهرة إجرامية دولية أخذت طريقها دون التفريق بين مجتمع و آخر أو دولة و أخرى، همه تهديد الأمن و إعاقة التنمية و إثارة الرعب بين النّاس الأبرياء الآمنين، و كذا تتميز المجتمعات و تخريب منشآتها ومؤسساتها[1]

و للوقوف عن ماهية هذه الظاهرة يجدر بنا الرجوع إلى جذورها التاريخية و التعريفات المختلفة لمدلولها و أسبابها و مراحل نشأتها و تميزها عن الجرائم الأخرى و تبيان خصائصها. و هذا ما سنعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: نشأة الجريـمة الإرهابيـــة

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابيـــة.

المبحث الأول: نشأة الجريمة الإرهابيـــة

[1] عرسان عبد اللطيف، الإرهاب: وسبل المواجهة ، مجلة الأمن و الحياة تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، 1999، العدد 204، ص20.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

إذا كان الإرهاب في صورته المعاصرة لا يرتبط بمكان معين، فإنّه كذلك لا يرتبط بزمان معين، فقد استخدم الإرهاب في مختلف الأزمنة على مر العصور و إن اختلفت بواعثه و دوافعه في الماضي عن الوقت الراهن[1] . و هذا ما سنعالجه في مطلبين همـــا:

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: أسباب الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة الإرهابية

لقد عرف المجتمع ظاهرة الإرهاب منذ أمد بعيد، حية تطور هذا الأخير مع تطور العلاقات الاجتماعية المختلفة، إلاّ أنّه لم يكن له نفس الخطورة التي يعرف بها اليوم. و إذا كان البعض قد جرى على ربط بداية تاريخ ظاهرة الإرهاب باندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 بسقوط الملك **لويس السادس عشر** و القضاء على النظام الإقطاعي، إلاّ أنّه يلاحظ وقوع العديد من الاعتداءات الإرهابية قبل ذلك، و التي تمثلت في صورة القتل و التعذيب و تقييد الحريات بهدف سياسي[2]

و يمكن معالجة التطور التاريخي لهذه الظاهرة في ثلاثة فروع و هي كالآتـــي:

الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديـــمة

الفرع الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى

الفرع الثالث: الإرهاب في العصر الحديـث.

الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديـمة

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص01.
[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 2.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

لقد عرفت البشرية العنف و الإرهاب منذ القدم، حيث صاحبت تلك الظاهرة مختلف أشكال الصراع بين الأفكار و الإرادات و المجموعات العرقية. و قد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ الفرعوني في مصر عام 1198 قبل الميلاد و أطلقوا عليه اسم "جريمة المرهبين"، حيث كان هناك محاولة لاغتيال الملك رمسيس الثالث عرفه بمؤامرة "الحريم الكبرى"[1] كما أن الإمبراطورية الرومانية عرفت أصناف عديدة أصناف عديدة من الإرهاب، الذي انعكس بعد زوالها على الحضارات المسيحية، و الفرق و الأحزاب الإسلامية التي ظهرت عبر التاريخ. فضلا على أن القرون الوسطى قد شهدت أبشع و أشد أنواع البطش و العنف، متمثلة في محاكم التفتيش التي أنشأت بغرض الانتقام من كل من لا بد بالولاء إلى الكنيسة البابوية، لتوقيع عقوبات متنوعة مثل الإعدام و مصادرة الأموال.[2]

أولا العصـــر الفرعونـــي:

لقد واجهت مصر الفرعونية نوعا من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله و أحداثه عن الإرهاب الحالي، و لكن رغم ذلك قد أسبابه و دوافعه واحدة فهي أما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلأى السيطرة عن الحكم، أو سببها اتجاهات دينية أو إيديولوجية تحاول الوصول إلى مبادئها مهما كان الغرض

و تجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الإرهابية في ذلك العصر تمثلت في صورة الاغتيالات في الغالب[3]، و الأكثر من ذلك أن البعض قد اعتبر أن هجمات قبائل **"الميكسوس"** على مصر الفرعونية من قبيل الأعمال الإرهابية و ذلك لما اتسمت به هذه الهجمات من الغرق الشديد[4]

ثانيـا: العصـــر الرومانـــي:

وقد تضمن القانون المعروف باسم " قانون جوليا" جرائم الاعتداء ضد روما أو ضد الملك ، و اعتبرها من الكبائر، حيث عاقب عليها بالإعدام ، أو بالحرمان من الماء و كما نص قانون "كورنيليا" أيضا على هذه الجرائم، التي أطلق القانون الروماني عليها تعبير "الجرائم المساس بالعظمة " Lese Majesté " و اعتبر مرتكبو هذه الجرائم أعداء الجمهورية و أعداء الشعب. أما في العهد الإمبراطوري، فقد حدث تغيير في فلسفة المعاقبة على جرائم "المساس بالعظمة" حيث أصبحت المصلحة المحمية بالعقاب تتجسد في حماية الإمبراطورية بصفته تجسيد الدولة، و أضحت النصوص العقابية تحمي شخصه و سلطاته ، حيث هل مفهوم

---

[1] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص8.

[2] د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 21.

[3] و من أشهر أمثلة الاغتيالات اغتيال الأمير"ست" لأخيه أوزوريس" لبدل محله في حكم مصر- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 3

[4] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 3.

"عواظمة السلطات" محل مفهوم "عظمة الشعب" و أصبحت نصوص المعاقبة على هذه الجرائم وسيلة للقضاء على ما يهدد الإمبراطور و سلطاته ، و لذلك لم تعد المعاقبة مقصورة على الأفعال، بل امتدت لتشمل الكتابات و الأقوال و الأفكار، حيث شدّدت العقوبة المقررة لهذه الجرائم متمثلة في الإعدام حرقا أو بالإلقاء إلى الوحوش المفترسة. [1]

و يلاحظ أنّه عندما ظهرت الديانة المسيحية و بدأت في الانتشار في الإمبراطورية الرومانية، حاول الرومانيون استقلالها وإعطاء الإرهاب مسحة دينية . فضلا على ظهور بعض المجموعات التي استهدفت الإمبراطورية الرومانية مع بداية القرن الأول الميلادي ما بين سنتي 66 – 73 حيث نشأت حركة ثورة إرهابية قوامها مجموعة دينية من السيكاري SIGARI7، كان يطلق على أعضائها اسم "الزيلوتين" Le Lelots" التي استخدمت العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية الذي تسبب في سقوطها ما بين القرنين الثالث و السادس ميلادي و بالتالي نجحت هذه المجموعة الإرهابية في استخدام العنف للوصول إلى السلطة[2]

الفرع الثـــاني: الإرهاب في العصور الوســـطى

إنّ العلاقات الاجتماعية بين البشر لا تظل ثابتة و إنّما تتغير و تتبدل و تصبح أكثر تنظيما عن ذي قبل ، و حيث أنّ العنف ، و حيث أن العنف أحد أهم هذه العلاقات الاجتماعية فإنّه هو الآخر قد تطور و أصبح أكثر خطورة عما كان عليه من قبل فأصبح له أهداف و أغراضه تحركه، و فلسفات و مبادئ تحكمه و الإرهاب كمظهر من مظاهر العنف و تطور في العصور الوسطى عما كان عليه في العصور القديمة[3]

أولا: الإرهاب عند شعوب الغـرب:

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية ، ظهر الدين الإسلامي و بدأ في الانتشار شرقا و غربا. و إذا كانت شعوب الشرق قد استجابت للدعوة الإسلامية واتخذتها عقيدة راسخة لها، كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك فبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة رفضت الانصياع لهذا الحكم ، و أنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش ، و التي كانت تتعقد يغرض القضاء على الخارجية و المارقين[4] عن الشريعة المسيحية.

---

[1] د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 10 و 11.
[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابـــق، ص 3.
[3] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 21.
[4] المارقين - جمع مارق و مراق : من مرق من المدين، المرّاق المراقة أي الخوارج لمورقهم من الديـن، أنظر المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ، تركيا ، ص .376.

و رغم قسوة هذه المحاكم بصفة عامة ، إلاّ أن ما مارسته ضد المسلمين في اسبانيا يفوق كل وصف، إذا أنّه و بعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس قامة الكنيسة بأرقام المسلمين على التنصر أو طردهم من البلاد. و إزاء رفضه المسلمين لهذا الأمر ، و قد تم تقديمه إلى محاكم التفتيش و قد قضت بالموت حرقا على معظمهم ، و مات من تبقى منهم في السجون تحت وطأة التعذيب.[1]

ثانيــا: الإرهاب عند شعوب الشرق ذ

لم تسلم شعوب الشرق هي الأخرى من الجماعات و الاعتداءات الإرهابية حيث ظهرت جماعة "الحشاشين" و هي حركة يتحدر أعضائها من الطائفة الإسماعيلية[2] و قد تمسكت هذه الجماعة بمعتقداتها الدينية و عاداتها الاجتماعية و التي كانت تخالف معتقدات و تعاليم الحكام في ذلك الوقت، و من ثمة فقد حاولت هذه الجماعة فرض تعاليمها و معتقداتها بالقوة عن طريق استخدام الإرهاب ضد الحكام، و الذي تجسد أبرز مظهر له في الاغتيال السياسي.[3]

الفرع الثالث: الارهاب في العصر الحديــث

يؤرخ الباحثون لظاهرة الإرهاب في العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام 1789، حيث استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة من الحكام ضد الشعب ، أو تلك الأعمال المرتكبة من الشعب ضد الحكام كفاحا من أجل الحرية و إسقاط الأنظمة الاستبدادية.[4]

و إذا كان الإرهاب الثوري هو أحد علامات الثورة الفرنسية، إلاّ أنّ هذا الإرهاب قد تغير فيما بعد حيث شهدت فرنسا أنواعا أخرة من الإرهاب يمكن التمييز من خلالها بين الإرهاب الانفصالي الذي يهدف إلى استقلال إقليم معين، و الإرهاب العقائدي و ذلك بما يشمله من إرهاب اليمين و إرهاب اليسار، و كذا الإرهاب الأجنبي.[5]

و قد شهدت مختلف الدول في العالم أنماط متعددة من الإرهاب المماثل بالإرهاب في فرنسا و منها مصر ، حيث واجهت هذه الأخيرة ، شأنها في ذلك شأن دول العالم موجات عنيفة و جسمية من الإرهاب، هذه الظاهرة التي لم تعرف فقط في فترة السبعينات ، بل تمتد إلى جذور قديمة واكبت الحياة السياسية في مصر

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ، ص 4، 5.
[2] الإسماعيلية: طائفة تعتقد بوجود عالمين، أحدهما أرضي و الآخر علوي.
[3] أنظر: عصام عبد الفتاحعبد السميع مطر، المرجع السابق ، ص05.
[4] د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 24.
[5] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 5 و 11

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

عبر عصورها المختلفة. و قد اتخذت ظاهرة الإرهاب في مصر بعد دينيا، حيث تستر الإرهاب بعبادة الدين ليطرح فكرا خاصا يقوم في مجمله على مبدأ القضاء على نظام الحكم القائم و تطبيق الشريعة الإسلامية.[1]

و من أجل تحقيق م هذا الهدف، تعرضت مصر للعديد من الأعمال و الاعتداءات الإرهابية أهمها الاغتيالات ، كاغتيال أحمد ماهر، محمود فهمي، النقراشي و المستشار الخاز ندار، خلال فترة الأربعينات، و ذلك باعتباره أحد رموز السلطة التي تعرف مبادئ الجماعات المتطرقة، فضلا عن حادث الفنية العسكرية سنة 1974 الذي قامت به جماعة "شياب محمد" و كذا حادث اختطاف و قتل "الشيخ محمد حسن الذهبي" وزير الأوقاف الأسبق عام 1977 و اغتيال الرئيس "أنور السادات" 1981 في حادث المنصة. كما تلتها مجموعات متنوعة منن الأعمال الإرهابية كمحاولة اغتيال الرئيس "مبارك" في إديس أبابا عام 1995 و غيرها كثير [2]

أمّا في الجزائر فلقد شهد العالم الإسلامي في بدايات الثمانينات دفعا حيويا و ازدياد ملحوظ و احتضنت الجامعة المركزية بالعاصمة عام 1982، اجتماعا لعدد كبير من الدعاة المعروفين وجهّوا من خلاله رسالة إلى الرئيس الجزائري "بن جديد" و الذي استقال في 1992/01/11.أدت بعدد كبير منهم إلى غياب السجن ، مما ادى إلى بروز منهجية العمل المسلح و يمثل "مصطفى بوعلي" أحد نماذجه، حيث قام بعمليات مسلحة إلى أن قتل في كمين عام 1987.

بيد أن العمل الإسلامي انتقل إلى مرحلة مختلفة في طبيعتها مه ظهور إرهاصات الانتخابات، و قد انتحت التحولات السياسية عدة حركات إسلامية تباينت في تقرير كيفية ووجهة التعامل مع الواقع الجديد، حيث استطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ اجتياح الانتخابات البلدية و الفوز الكاسح بمقاعد البرلمان عام 1991، الأمر الذي أدى إلى تدخل الجيش 1992 و إلغاء الانتخابات ، و اعتقال قيادات الجبهة و العودة إلى خيار العسكر في الحكم و التسلط ، مما قاد إلى دوامة العنف الرهيب[3]

و منذ 1992 تم التركيز على المناطق الشمالية المجاورة للعاصمة و المناطق الحضرية الكبرى،من طرف مختلف الجماعات الإرهابية و التي ركزت ضرب الأشخاص الذي يملكون علاقة مباشرةأو غير مباشرة بالسلطة كرجال السياسة و مصالح الأمن و الصحافيين. و قد ولدت "الجيا" منذ اكتوبر1991بعد العصيان المدني الذي عرفته الجزائر بعد الانتخابات، التي حاولت وضع إستراتيجية للحصول على اكبر صدى إعلامي دولي و تجنيد أكبر عدد من الإرهابيين.

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 5 و 11

[2] د. عصام عبد الفتاحعبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.11.

[3] WWW. A la Sn. Ws/.

و خلال سنة 1993 تم استهداف الرعايا الأجانب لحمل الدولة الاجنبية على سحب إعاناتها و استثماراتها الاقتصادية من الجزائر بغية عزلها عن العالم الخارجي. كما تم تنفيذ مجازر في حق المدنيين سنة 1995.

وبالرغم من إعلان ميثاق الوئام المدني في جانفي 2001، إلاّ أنّه قد بقيت ثلاثة (3) جماعات تواصل نشاطها الإرهابي، و التي ركزت على استهداف المدنيين في مجازر شنيعة خاصة في العاصمة ، غليزان، معتمدة في ذلك على نصيب الكمائن و الحواجز المزّيفة[1]

من خلال ما سبق يتضح أنّ الأعمال الإرهابية ليست وليدة عصرنا بل نغوص في عمق التاريخ، حيث أنّ الأعمال الترويج و الإفراغ و الترهيب التي ترتكبها جماعة أو أفراد ضد مجموعة أخرى أو كيان آخر، عرفتها البشرية منذ القدم. و قد تكون منطلقات الأعمال الإرهابية غالبا دينية أو سياسية أو إيديولوجية أو اجتماعية أو اقتصادية.[2]

المطلب الثانـــي: أسباب الجريمة الإرهـــابيـــة

إنّ ظاهرة الإرهاب ظاهرة مركبة، و بالتالي فأسبابها متعددة و متنوعة فهي جماع لعوامل شتى، و نتاج لضغوط عدة ، تصاغ الإرادة لها ، ليأتي سلوكها في النهاية مجسدا لمطلوباتها و محققا لغاياتها ، ففي كثير من الحالات قد تكمن عدة أسباب وراء جريمة واحدة من الجرائم الإرهابيـــة[3]

و سنتعرض فيما يلي إلى تلك الأسباب على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية و الأمنيـــة

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية و الدينية

---

[1] تقرير المخابرات الفرنسية حول الإرهاب في الجزائر، منشور في الجريدة النهار، سنة 2008، أنظر WWW. Google . Com

[2] مختار حسنين شبلي، الشرطة، محلية تصدر عن مديرية الأمن، فيفري 2005، العدد 75، ص.36.

[3] د. سامي جاد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.124.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

الفرع الأول: الأسباب السياسية و الأمنيـــة

يرتبط الإرهاب بطبيعة التظلم السياسية، و درجة الشرعية التي تسند إليها و مدى نجاحها أو إخفاقها في تنوير الحريات العام. فقد اعتبر البعض أنّ الكبت السياسي الناتج عن الديكتاتورية و عصفها بحقوق الأفراد و حرياتهم، و كذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة و التوجهات السياسية الدولية بصفة عامة ، أحد أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب.[1]

و من ناحية أخرى، تؤدي غالبا بعض الممارسات لعدد من العاملين في أجهزة الدولة - عند تطبيقهم للقوانين و اللوائح – إلى وضع المواطنين في حالة استقرار. كما أنّ ضعف و عدم فاعلية الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و المهنية و الشبابية، و عدم قدرتها على التواجد في معظم المناطق و احتواء الشباب و المواطنين بصفة عامة و التعبير عن مطالبهم و احتياجاتهم ، قد فتح مجال انضمام بعض الشباب إلى تنظيمات تجعلهم يشعرون بكيانهم و قوتهم و كذا و أهمية وجودهم في الحياة، مما يدفعهم إلى العمل حسب ما يصور لهم زعماء الجماعات الإرهابية من أجل إقامة دولة إسلامية ، و تحدي مظاهر الكفر في المجتمع و تطبيق شريعة الله في الأرض[2].

و لا شك أنّ الخطر الإرهابي يستهدف بالدرجة الأولى إحداث هزة أمنية مروعة في أي مجتمع من المجتمعات. كما أن تزايد المدى الإرهابي في أي فترة من الفترات يعود بالدرجة الأولى إلى بعض الأسباب الأمنية و التي يمكن إجمالــها فيما يلي:

1. عدم ارتفاع الحس الأمني لدى بعض الكوادر الأمنية الممنوط بها مهمة التأمين و الحراســة.
2. الإخفاق الأمني ، و نقصد به فشل الأجهزة الأمنية في احتواء الحدث الأمني و مواجهته.
3. عدم الاستعداد للحدث و ذلك نتيجة لقلة المعلومات المنبئة لحدوثه.
4. عدم توافر الثقة بين جهاز الشرطة و المواطنين، و يرجع ذلك في الغالب إلى سلوك بعض أعوان الشرطة الذين يتعسفون في استخدام السلطة الموكلة إليهم.
5. عدم تناسب الأسلحة و المعدات الموجودة لدى أجهزة الشرطة مع التقدم التكنولوجي في المجال الأمني الوطني.

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.25.

[2] د. حسنين المحمدي بوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص .41.

6. الإنجاز غير المشروع للأسلحة النارية ، و هو ما يؤدي إلى زيادة الأنشطة الإجرامية عامة، و الجرائم الإرهابية بصفة خاصـــة.
7. عدم اشتمال الأنظمة الداخلية للدول على ضوابط ملائمة لتنظيم و تداول الأسلحة النارية بين الأفراد و حيازتها أو تخزينها.
8. ضعف التواجد الأمني في مختلف مناطق الدولة، خاصة المناطق النامية و المنعزلة مما يجعلها هدف و بؤرة لنشاط الإرهابي[1]

و ترجع الأسباب السياسية في الجزائر إلى توقف المسار الانتخابي، و حل الجيش الإسلامي للإنقاذ في 04 مارس 1992 و حل المجالس الشعبية البلدية و الولائية التي كانت تسير من قبل أغلبية أعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ و استخلاصها بالمندوبيات التنفيذية البلدية بتاريخ 11 أفريل 1992، كل هذه الأحداث تعتبـر أسبابا مباشرة لظهور الإرهاب في الجزائر[2]

الفرع الثانـــي: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعيـــة

تمثل الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية عاملا أساسيا من عوامل ظهور الإرهاب و انتشاره، كما تمثل التربة الخصبة التي قد تؤدي إلى استمراره أو توقفه.

و يؤكد على ذلك مؤشرات أساسيـــان همـــا:

1. إنّ الدراسات التي أجريت على موضوع الإرهاب أشارت إلى أنّ الجماعات الإرهابية تتألف – في قطاع كبير منها – من شباب يعانون من أوضاع اجتماعية و اقتصادية سيئة في معظم الأحـــوال.
2. أنّ الجماعات الإرهابية تتركز في محافظات تعاني من أوضاع اقتصادية و اجتماعية متدهورة نسبيا خاصة في بعض المناطق و القرى التي تعاني من نقص الخدمات بمعناها العـــام.

إذا إنّ الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئة مولّدة للإرهاب، كالتضخم و تدني مستويات المعيشة و عدم التناسب بين الأجور و الأسعار و تفاقم مشكلة الإسكان و الصحة. غير أن الأوضاع الاقتصادية لا تساهم وحدها في انتشار ظاهرة الاعتداءات الإرهابية، و إنّما تقترن بظروف اجتماعية أخرى كالبطالة و اتساع الفجوة بين الفئات الاجتماعية.[3]

---

[1] د. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص .39.

[2] ديش موسى، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الموسم الجامعي 2003، 2004، ص26.

[3] د. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص. 40.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

كما عرفت الجزائر أسباب اقتصادية مهدت لظهور الإرهاب و تعود إلى تنامي الفوارق خلال الفترة الرئاسية بين سنتي 1979 و 1991 ، فهذه المرحلة مغايرة لمرحلة التنمية و التقدم التي تميزت بها فترة النظام بين 1965، 1978، بل يقال إن مرحلة الثمانينات و التسعينات صفّت مرحلة السبعينات ، و بعد فترة 1965، 1984 تلتها مرحلة التقهقر فالناتج الخام الداخلي فحسب كل ساكن ، الذي ارتفع بـ 4,2 % سنويا، ثم انخفض إلى 0,7 % بين 1980 إلى 1992 [1]

أما الأسباب الاجتماعية فتتعلق بالنسبة الديمقراطية ، حيث أصبح استمرار الفوارق الاجتماعية في الجزائر المستقلة التي بلغ عدد سكانها 28 مليون نسمة في في سنة 1990 مقابل 11 مليون في 1962 ، بالإضافة إلى تفشي الرشوة و الفقر و البطالة التي ساهمت في وزير في بروز الإرهاب عن طريق حدوث ردود أفعال مصاحبة بالعنف تصبوا إلى تغيير الوضع[2].

الفرع الثالـــث: الأسبـــاب الثقافية و الدينية:

إنّ غالبية جرائم الإرهاب تكمن وراءها أسباب و دوافع ثقافية ، كالجهل و ارتفاع مستويات الأمية و تدني المستوى الثقافي لدى الغالبية، بالإضافية إلى الدور السلبي الذي تلعبه وسائل الإعلام و انعدام الرقابة بحيث أن الكثير من الأحزاب و الطوائف التي تكرس المجال الإعلامي لترويج أفكارها و نشر مبادئها قصد التأثير على الطبقة المحكومة ، و اعتقاد بعضهم أنّ السلطة لا تتبع الأساليب الديمقراطية في تسيير شؤونها يؤدي بهم إلى التعبير العنيف عن المواقف.

إضافة إلى أن الأسباب العقائدية تعتبر من أهم الدوافع لارتكاب الجرائم الإرهابية، فمنه من يبررها بالدفاع عن الأخلاق و الفضائل و العادات و التقاليد، و تواجه – أيا من حركات التمرد على تلك التقاليد من قبل الفرد –بالقمع الشديد الذي قد ينتهي إلى القتل[3]

لذا اتجهت بعض الجماعات إلى استهداف تلك السلوكيات عن طريق العنف في الجامعات و الاحياء السكينة على السواء لمحاولة لمنع الاختلاط تحريم الموسيقي و الغناء، و كافة أنواع الفنون، و كذا إحراق نوادي الفيديو و الملاهي الليلية ، فضلا عن ضرب السياحة يزعم أنّها تخالف قيم المجتمع[1]

---

[1] ديش موسى، المرجع السابق ، ص .25.
[2] ديش موسى، المرجع السابق ، ص .25.
[3] د. أحمد أبو الروس ، الإرهاب و التطرق و العنف الدولي، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2001، ص .30.

و لا شك أن ذلك يرجع إلى نقص الوعي الثقافي و الديني و عدم قدرة قوى المجتمع الفاعلة و الواعية على تقديم رؤية واعية للشباب حول قيم و سلوك و طبيعة تطور المجتمع من ناحية أو تقديم رؤية صحيحة للدين منن ناحية أخرى.[2]

وقد لعب الجهل وقلة الوعي دور كبيرا في انتشار الإرهاب، التي تهدف أساسا إلى بث الرعب و الخوف في نفوس أفراد المجتمع. و يمكن أن تلتمس الأسباب الدينية حين بدأ مشروع الدولة الإسلامية في الجزائر آنذاك أدى إلى استثناء جناح عسكري للحزب المنحل "الجيش الإسلامي للإنقاذ" و صاحبه و إنشاء عدة جمعيات إرهابية و التي اعتبرت مجموع المذابح التي اقترفتها عمليات جهادية[3]

و نظرا لتعدد دوافع الإرهاب و أسباب انتشاره عالميا و محليا، ظهرت إشكالية عدم وجود تعريف محدد وواضح يكشف عن مفهوم الإرهاب، و بالتالي ضبط المقصود بالجريمة الإرهابيـــة.

---

[1] د. حسنين محمدي البوادي، المرجع السابق، ص .42. و .43.
[2] د. حسنين محمدي البوادي، المرجع السابق، ص .42. و .43.
[3] ديش موسى، المرجع السابـق، ص .28.

المبحـــث الثـــانـــي: مفهوم الجريـمة الإرهابيـــة

إنّ الإرهـاب ظاهرة معقدة لتعقد أسباب نشأتها، و غامضـة لانعدام معرفة الدافع إليها أحيانا، و متشهية لتعدد أسبابها، و لذلك كان من الصعب ضبط مفهوم الجريمة الإرهابيـة، فضلا على تقارب و تشابه هذه الأخيـرة مع مصطلحات أخرى هذا ما استدعى ضرورة تحديد الطبيعة للجريمة الإرهابيـة[1] و هذا ما سنعالجه ف مطلبين همـــا:

المطلب الأول: تعـــريف الجريـــمة الإرهابيـــة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريـمة الإرهابيـــة

المطلب الأول: تعـــريف الجريـــمة الإرهابيـــة

لا يمكن تعريف الجريمة الإرهابية دون التعرف أولا على مفهوم الإرهاب باعتباره وسيلة من وسائل ارتكابها و ظرفا مشددا لها. و ولازال ضبط تعريف الإرهاب يثير صعوبات جمة، و ذلك راجع لعدة أسباب يتعلق معظمها و بحسب الأصل بطبيعة العمل الإرهابي في ذاته و اختلاف نظرة الدول فيما يراه البعض إرهاب يراه البعض الآخر عمل مشروع، وستعالج هذا المطلب في فرعيـــن:

الفرع الأول: تعريـف الإرهاب

الفرع الثاني: المقصود بالجريـــمة الارهابيـــة

الفرع الأول: تعريف الإرهـــاب

أولا تعريف اللغوي:

تعني كلمة إرهاب في اللغة العربية الخوف و الرعب و كلمة إرهاب مصدرها رهب جاءت مشتقاتها في القرآن الكريم اثني عشرة مرة بمعاني مختلفة لغة المعنى بمجمله ينحصر في الخوف و التحرز و هي كما يلي: برهيون، قرهيون في سورة النحل الآية 51، و في سورة البقرة الآية 40 تكررت مرتين "تارهيون" استرهبوهم" "الرهب، "رهبة" ، "رهب"، "رهبانا" و "رهباتهم" ، رهبانية" و يقصد بأحد هذه المعاني خاصة

---

[1] الشرطة، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، 2004 ، العدد 71 ، ص.3.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

عدو الله ، عدو المؤمنين ، حيث الجهاد، في قوله تعالى: "و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدو كم"[1]

و التعريفات التي وردت لكلمة "إرهاب" في القواميس العربية ليس لها أصل تاريخي قديم و تتسم بالحداثة، فمن المعاجم من عرفه بأنّه "رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب و ذلك تعرض إقامة سلطة أو تفويض سلطة أخرى"[2]

إذن للإرهاب في اللغة العربية لفظة يقابلها في اللغة الفرنسية « Terrorisme » و في اللغة الإنجليزية « Terrorisme »[3]. بينما Terreur وحدها تعني الذعر أو الرعب في الفرنسية و مرادفها الاصطلاحي الإرهاب و يقصد بها حكم الإرهاب الذي عرفه فرنسا إبان الثورة الكبرى. و لم تستخدم « Terrorisme » إلاّ بعد القرن الثامن عشر، حيث أستخدمه « Tereur » كأسلوب للحكم و فيها يتضح مدى العلاقة بين الرهبة و ممارسة الحكم، و كأنّ الأولى شرعية قانونية للثانية، يعكس الثانية التي استخدمت للدلالة على الرعب الذي يحدث بصورة غير محتملة اجتماعيا و سياسيان وإنسانيا. في كل الأموال هي مأخوذة عن الأصل اللاتيني « Terreur » بمعنى جعله يرتجف و يرتعد.[4]

ثانـــيا: التعريــف الفقــهي

يرى علماء النفس ممارسة الإرهاب تسبب لدى الأشخاص الشعور بالخوف الشديد و الرعب و الهول و الفزع، وتوقع الخطر في أي لحظة دون أدنى سبب. فالإرهاب يخلق شعور بعدم الأمان و يشعر بأنّ الإرهاب قد يلحقه هو أو زوجته أو ابنه، و قد ينال من عرضه أو شرفه، فقد يصبح أيا منها ضحية للإرهاب بلا مقدمات. فالإرهاب إذن يثير الرهبة و يتوعد النّاس بالشر و الأذى و الانتقام[5]

في حين يعرف علماء الاجتماع الإرهاب بأنّه هو استخدام العنف من أجل إحداث حالة من الخوف و الإدعان لدى الضحية ، يهدف ضمان تغيير أو تعديل في سلوك الضحية ذاتها أو استخدامها كعبرة للغير . حيث عرفه أحمد رفعت بأنّه "عمل من أعمال العنف موجهة إلى ضحية معينة يقصد إثارة حالة من الرعب و الفزع لمجموعة من الأفراد بعيد عن مسرح العمل الإرهابي."

---

[1] سورة الأنفال ، الآية 60.

[2] جبران مسعود، المعجم الرائد، دار العلم للملايين ، بيروت، 1986، ص 755.

[3] Terrorism : nom, The use of violent action eg bombing, Killingtor , Political surposes, the concise Ox Ford Dictionary, Great Britain, 1998 P

[4] د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص .17.

[5] د. عبد الرحمن العويسي، الجنون و الجريمة الإرهابية، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، مصر، 1994، ص .75.

أو "هو التهديد باستعمال العنف منى قبل الأفراد أو جماعات بهدف إحداث صدمة أو فزع أو رعب لدى المجموعة المستهدفة ، و التي يكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي."[1]

ثالـــثا: التعريف القانونـــي

تعرف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في الظاهرة بتاريخ 1998/04/22: "كل فعل من أفعال العنف و التهديدية أي كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذ المشروع الإجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين النّاس، أو ترويدهم بأبنائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو اختلالهم أو الاستيلاء عليها،أو تعريض الموارد الوطنية للخطـــر."[2]

1/ التشريع الفرنســـي:

لقد نصت المادة الأولى في القانون 86 – 102 الصادر بتاريخ 1986/09/09 على تعريف محدد للإرهاب بأنّه جريمة يرتكبها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب و الترويع[3]

2/ التشريع المصـــري:

تنص المادة 87 من قانون العقوبات المصري على أنّه : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و امته للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيداع الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو

---

[1] د. محمد عوض الزكوري و أغادير عرفات بوبجان، علم الإرهاب ، دار النشر و التوزيع ، عمان، الطبعة الأولى ، 2006، ص.50.

[2] عرسان عبد اللطيف، المرجع السابق، ص .28.

[3] د. أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، ص .21. و .22.

الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العيادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[1]

3/ التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى المادة الأولى و الثانية من المرسوم التشريعي رقم 03/92[2] المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، و الذي جرم و عاقب على الأفعال الإرهابية لأول مرة، ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 93 /05 [3] المعدل و المتمم للأمر 03/92 السابق الذكر، و الذي أضاف كلمة "تمويل الإرهاب" ثم صدر الأمر رقم 11/95 [4] المعدل و المتمم لقانون العقوبات و قد ألغى هذا الأمر المرسوم التشريعي 03/92 ، السالف الذكر ، غير أنّه في الحقيقة أدمج أحكام المرسوم التشريعي في قانون العقوبات، و ذلك في المواد 89 مكرر إلى 87 مكرر 10 الذي نص على أنّه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات ، وسيرها العادي عن طريق أعمال و تصرفات يمكن تقسيمها إلى تصرفات تستهدف الأموال، أو تستهدف الأشخاص ، أو التهديدات مختلفة.

الفرع الثـــاني: المقصود بالحريـــمة الإرهـابية:

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية و التشريعية في تحديد مدلول الجريمة الإرهابية إلى ثلاثـــة اتجاهات:

أولا: الاتجاه الشكلـــي:

و يعرفها وفقا للخطر المصاحب لها و ذلك بالتبعية للوسائل المستخدمة في ارتكابها ، حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنّها: "الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من الحكومة شأنها أحداث

---

[1] د. ابو الوفا محمد أبو الوفا ، التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكريا و تنظيميا و ترويجا ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، بدون طبعة ، ص .18. و .19.

[2] المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 ، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهـــاب.

[3] المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 1993/04/19 المعدل و المتمم للأمر 03/92 سابق الذكر.

[4] الأمر: رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل و يتمم قانون العقوبات.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

خطر عام من قبل المنظمات يقصد تحقيق أهداف سياسية و ذلك لإرهاب الحكومة القائمة و إرغامها على القيام بتصرفات معينة أو التخلي عن الحكـــم."[1]

و ترجع أهمية معيار الخطر في تجديد مدلول الجريمة الإرهابية إلى أن خطورة الإرهاب لا تقاس و يعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي الجرائم الإرهابية ، و إنّما تقاس بقدرة الإرهاب على الخطر. فالجرائم الإرهابية لا تتضمن مساسا بمصلحة سياسية محددة، و لكن يمكن أن تنصب على أي مصلحة غير محدودة ، فالضحية في جرائم الإرهاب كثير ما لا يكون لها أي علاقة شخصية الإرهابي، حيث أنّ الضحايا لا يتم اختيارهم لعلاقاتهم الشخصية بالجاني و لكن بعلاقاتهم بالنظام أو لمجرد كونهم من أفراد المجتمع.[2]

فقد أخذت به اتفاقية جونيف 1937 لمنع و قمع الإرهاب ، حيث حددت المادة الثانية منها الأعمال الإرهابية أنّها: "أي عم يكون من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية لخطر" و على مستوى التشريعات الوطنية فقد اعتنق المشرع الفرنسي هذا المعيار و ذل في قانون العقوبات الفرنسي الجديدة حيث نصت المادة 421 قانون العقوبات الفرنسي على أنّه تعد جرائم إرهابية تلك الجرائم التي تعرّض صحة الإنسان و الحيوان للخطر و كذا التشريع المصري حيث تضمنت المادة 86 لقانون عقوبات مصري أنّه يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون الجنائي ك استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع .... يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمته الخطر."[3]

كما اعتنق المشرع الجزائري هذا الاتجاه و ذلك في المادة 87 المكرر بنصها: "يعتبر فعلا إرهبيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر ، ل فع يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمتهم للخطر أو لمس بممتلكاتهم"[4]

ثانيـــا الاتجاه المـــادي:

نظرا للانتقادات التي وجهت للاتجاه الشكلي ، فقد ظهر آخر يعتمد في تحديده لمفهوم الجريمة الإرهابية على الأثر المترتب على الجريمة و المتمثل في الضرر.

والضرر الجنائي بصفة عامة هو أثر العدوان على القيم التي يحميها المجتمع و ترجع أهمية عنصر الصرر الناشئ على الجرائم الإرهابية، إلاّ أنّه كثيرا ما يؤدي إلى خلق حالة من انعدام الأمن الاجتماعي. فضا

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر 6، المرجع السابق، ص .47.
[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر 6، المرجع السابق، ص .47
[3] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ، ص .48.
[4] الأمر 95-11 السالف الذكـــــر.

على أن اعتناق مبدأ الضرر كمعيار محدد للجريمة الإرهابية. و مع وجود اعتداء على المصلحة العامة و النظام العام في الدولة، لا تقوم الحاجة إلى إثبات أن الإرهاب يشكل خطرا عاما ، و ذلك لأنّ معيار الضرر يحمل في كثير من الأحيان معنى الخطر العام الذي تمثل جوهره و قد أثبتت الأحداث أنّ الإرهاب قد اعتنق هذا المبدأ **"الضرر"**

فبعد أن كانت إستراتيجية تقوم على قتل أعداد قليلة من شخصيات عامة، انتقل الإرهاب لمستوى المجازر الجماهيرية الوحشية أي قتل أعداد ضخمة من الأبرياء مع إحداث خسائر بشرية.[1]

و من التشريعات التي أخذت به تحد المشرع الفرنسي عندما جرّم الأضرار بالبيئة أو الحاسوب ، و قد نهج المشرع المصري نفس نهج سابقية، حيث تضمن أنّ الجريمة الإرهابية تقع إذا تم استخدام القوة و العنف .... بهدف إلحاق الضرر بالبيئة و الاتصالات أو المواصلات

أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة.[2]

و كذا المشرع الجزائري إذا اعتبر أنّه من قبيل الأعمال الإرهابية الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسري بها في الجو أو في باطن الأرض ، و الاعتداء على وسائل الموصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصـــة.

ثالثـا: الاتجاه الغـائي

على الرغم من تنوع صور النشاط الإرهابي و تباين أهدتافه المباشرة فإن| المصاحب الضروري لأي صورة من صوره مراعاة أحداث الخوف و الفزع و الرعب في نس الخصم و النفوس الأفراد و غير المقصودين ، سواء تمثلت هذه الصورة في واقعة الاغتيال أو الاختطاف أو الاحتجاز أو الانفجار أو التدمير. و يعني ما تقدم أن الإرهاب لا تتمثل غايته في النتيجة المادية البحثة التي تنجم عن الفعل الإرهابي، و إنّما في خلق حالة الخوف و الرعب في محيط المجتمع ، و هذا يفسر إلى حد كبير اختيار الإرهابيين للوسائل باعتبار قدرتها على تحقيق هذه الحالة. و يقصد بالرعب ذلك الخوف الجماعي الذي يسيطر على نفوس الأفراد أو جماعة منهم لفشل قدرتهم على المقاومة ، و يصدق هذا المعيار على الجرائم التي ترتكب ضد الشخصيات

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق، ص 49 و 51.

[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق، ص 49 و 51.

العامة و قادة الرأي العام، و ذلك بالنظر إلى الأثر الذي يتخلف عن هذا العمل الارهابي من زعزعة الاستقرار و ما يهدف إليه من إجبار الحكومات على تعديل سلوكها السياسي مما يتفق و رغبات القائمين بالإرهاب[1]

و لقد اعتمد المشرع الفرنسي حيث نجده قد ميّز بين الجرائم الإرهاب و جرائم القانون العام باعتباره إرادة إحداث التخويف أو الرعب في المجتمع.

و أخذ به المشرع المصري في المادة 86 قانون العقوبات ، حيث اشترطت أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع من شانه إحداث الرعب بين النّاس.[2]

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه حيث عرّف الأفعال الإرهابية بأنّها كل فعل يستهدف إحداث الخوف و الرعب في نفوس الأشخاص.

الفرع الثالـــث: خصائص الجريمة الإرهابيـــة

لما كان الأمن هو الجهة الأولى المسؤولة عن مواجهة العمل الإرهابي خاصة عقب وقوعه ، فإنّ إبراز و تحديد خصائص هذا الإرهاب يعد عاملا حيويا لرجل الأمت للتعرف على السلوك الإرهابي جتى يتمكن من إعداد الرد المناسب عليه. و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- اتخاذ الإرهاب دائما و أبدا للفعل الإيجابي و ليس السبي ، لإبراز ما ينطوي عليه من عدوانية وحشية، سواء على الآخرين أو نظام أو هيئة عامـــة.
- يتميز العمل الإرهابي بإتباع المنهج العلمي، سواء في التخطيط و التنظيم أو التنفيذ.
- إنّ العمل الإرهابي هو دائما نتاج أسباب جدا داخلية أو خارجية ، اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.[3]
- إنّ الهدف الذي يسعى إليه الإرهاب دائما و على المدى الطويل هو إحداث الفوضى الأمنية أو الارتباك الأمني.
- انقسام العمل الإرهابي بالسرعة و الفجائية و الديمومة ، بالإضافة إلى الرعب و الذعر الذي ينتاب ضحاياه حيث يجعل من الصعوبة ضبط الجناة أو ملاحقتهم.
- يسعى الإرهاب دائما على إجهاض إستراتيجية الأمنية الموجهة له، عدة طريق الإعلان القوي عن نفسه.

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ص .53.
[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ص .53.
[3] د. حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص.21.

- قد يكون الإرهاب دوليا يتعدى حدود الدولة تنظيما و إعداد و تمويلا و تنفيذا، كما هو حال بالنسبة للتنظيمات الإرهابية المنتشرة على الساحة الدولية ، أو يكون ذو طابع إقليمي محلي لا يتعدى حدود الدولة.
- أهم ما يتسم به الإرهاب ، أنّه جريمة متعددة الفاعلين "المساهمة الجنائية" أماّ في الجزائر يتميز العنف في الفعل الإرهابي بخصائصه الذاتية فهو أولا و قبل كل شيء إستراتيجية عنف أو تكتيك و هو منهج تتخذه الجماعات التي تمارسه لتحقيق أهدافها أو بعض منها، كما يعتمد المشرع الجزائري على خصوصية أخرى من خصوصيات الإرهاب و هي الوسائل و الطرق المعتمدة في ممارسة العنف "المتفجرات، المواد الكيميائية ، و المنتجات السامة أو المحرقة. و الأسلحة على اختلاف أنواعـها". فضلا على أنّه يتسم باستهداف المدنيين و الأبريـــاء.

و يلاحظ أنّ عدم وجود تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب أدى إلى الخلط بين مفهوم الإرهاب و بعض الظواهر الأخرى المقاربـــة.

المطلب الثـــانـــي: الطبيعـــة القانونيـــة للجريـــمة الإرهابيـــة

قد تختلط الجريمة الإرهابية مع بعض الجرائم الأخرى لدرجة اعتبارها إحدى أنواع هذه الجرائم. و ذلك فإنّ تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية سيتعدى ضرورة الوقوف على خصائصها وصفاتها التي تميزها عنها من الجرائـم أو تربطها بـــها. وهذا ما سنعالجه في ثلاث فروع:

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية و جريمة الحريـــة

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسيـــة

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمـــة

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية و جريمة الحريـــة

ويقصد بجريمة الحراية الخروج عن الجماعة و التجمع بشكل أفراد أو عصابات تسيطر بالرعب و ترهب أهل دار الإسلام ، و تفتدي على أرواحهم و حرمانهم و أموالهم و بعيدا عن خلاف الفقهاء في تعريف الحراية، و تحديد بعض عناصرها فإنّهم اتفقوا على أن جوهر الحراية هو الإرهاب مع عدم إمكان العوث[1] ، سواء كان الإرهاب مقصودا في ذاته، أم كان صاحبا لاعتداء على النفس أو المال و سواء أكان المحارب فرد أم جماعة.[2]

---

[1] الغوث: المعونة، ما نعاث به المرء من طعام أو نحيدة "وكالة غوث اللاجئين ، قاموس مجاني الطلاب ، شركة الطبع و النشر اللبنانية ، ص .392.

[2] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص .47.

فالإرهاب في الشريعة الإسلامية ، جوهره العنف باستخدام وسائل من شأنها إلحاق الضرر بالنفس و ما دونها أو بالمال أو بالغرض. غير أنّه ينبغي أن يفهم باعتباره يتحقق باستخدام وسائل مادية تؤثر في جسم المعني عليه و تلحق به الأذى ، كما يتحقق بالقول و التهديد و بالترك و المنع[1]

و هكذا نجد تقاربا كبيرا ما بين المفهوم الحديث للإرهاب و الحراية، و بالتالي تكون المواجهة التشريعية فعالة يجب أن يعلم أفراد المجتمع باتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلاميـــة.

الفرع الثالـــث: الجريمة الإرهابية و الجريمة

الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب من طائفة لها قوة و صفة خارجية عن طاعة رئيس الدولة. و يمكن تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية طبقا لأحكام القانون الوضعي لما هو مقرر دوليا من عدم جواز تسليم المتهمين في الجرائم السياسية على خلاف الحال في الجرائم الإرهابية تتجمع لتسليم المتهمين. كما أن الجريمة السياسية تقع اعتداء على دق سياسي، باعتبارها تمس الحكومة فحسب و لا تمس المجتمع ككل و هو ما لا ينطبق على جرائم الإرهاب ، لأنّها موجهة ضد الأفراد و الهيئات خلافا للقانون و الدستور ، و تمس أمه المجتمع و استقراره، حتى و لو كان الهدف من ورائها سياسيا و هو الاستيلاء على الحكم[2]

و على نفس الأساس استيعدت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب المبرمة في استراسيوزخ في 27 يناير 1997، و في مادتها الأولى الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب متى و لو كان الباعث عليها سياسيا، و لذلك يبقى تسليم المجرمين فيها ممكنا بالرغم من توافر هذا الظرف و قد احتفظت المادة ثالثة عشر منها للدول الموقعة عليها، بحق التخلص من الخطر الخاص بالأعمال الإرهابية باعتبارها جرائم سياسيـــة[3]

الفرع الثانـــي: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة

يختلط مفهوم الإرهاب على كثير من الباحثين مع جرائم العنف التي ترتكبها العصابات، فهناك أمور مشتركة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة[4]

---

[1] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص .47.

[2] د. أبو الوفاء محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.62.

[3] د. أبو الوفاء محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.62.

[4] العميد محمد خليفة العلى، محاضرات وسائل مكافحة الإرهاب الدولي و الاتجار في الأسلحة غير المشروعة، مارس 2000، ص.7.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

فالجريمة المنظمة هي سلوك لا اجتماعي يقوم به أعضاء التنظيم الإجرامي يمارس أنشطة خارجية عن القانون، و يوجد في التنظيمات الإجرامية تقسم العمل و تحديد الأدوار وتسلسل المكانة و السلطة، و تسدف المعايير و وراء تنظيمي واضح، قد يكون لهذه المنظمات الإجرامية علاقات مع بعض المعاملين في السياسة المدلية أو مع قادة المجتمع الذين لهم تأثير كبير على السياسية العامـــة.

و بالنظر إلى خصائص الجريمة المنظمة نجد أنها يجمعها و الإرهاب بالعناصر التاليـــة:

- تشابه مبادئها التنظيمية و طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة.
- يسعى كليهما إلى الرعب و الخوف و الرهبة في النفوس ، كاستخدام القوة و نهب الأموال و الابتزاز
- تماثل المنظمات الإرهابية في شأن تنظيمها، و سرية عملياتها و قوانينها الداخلية بالأنماط التي تمارس المنظمات الإجرامية منها ، فهي تستفيد من الخبرة الفنية الإجراميـــة لعصابات الإجرام المنظـم.
- لا يقتصر التعاون بين الإرهاب و الجريمة المنظمة على مجرد تبادل الحيوان، و لعل تبادل العناصر النشطة، و لكن عصابات الجريمة المنظمة تساعد المنظمات الإرهابية في دل أخطر مشكلة تواجهها هذه المنظمات و المتمثلة في حاجاتها إلى المال و السلاح.[1]

إنّ الجريمة الإرهابيـــة ليست وليدة العصـــر الحديث بل تضرب بجذورها في العصور القديمة، و هي نتاج لأسباب عدة كانت وراء تحقيق أهداف مختلفة قصد ضرب الأمن و زعزعة الاستقرار و ذلك ما دفع التشريعات الحديثة إلى اعتبارها جريمة من جرائم المساس بأمن الدولة و الأشخاص لها أركانها و منفذ بها.

[1] د. عبد الرحمن محمد العيسوي، المرجع السابق، ص.69.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

الفصل الأول: السياســـــة الجنائيـــة في المجال التجريمـــي

إنّ الجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخّل بأمن المجتمع و سلامته، و هي عبارة عن كل فعل أو ترك جرمه المشرع و قررّ العقوبة المناسبة له.

و تتكون الجريمة كأصل عام من ركنين: أحدهما مادي، و الآخر معنوي. و قد ترتكب هذه الأخيرة من شخص أو من عدة أشخاص لكل منهم دوره المادي و إرادته الإجرامية نحو تحقيقها، باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا و هذا ما يسمى بالمساهمة الجنائية.

و يمكن التطرق لعناصر هذا الفصل في مبحثين همـــا:

المبحث الأول: أركان الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية .

المبحث الأول: أركان الجريمة الإرهابية :

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

و لمّا كان النموذج القانوني للجريمة يقوم بحسب الأصل على ركنين ، أولهما مادي و ثانيهما معنوي[1]، فإنّه يمكن أن يثار التساؤل التالي:

هل تختص الجريمة الإرهابية بأركان متميزة عن الأركان العامة للجرائم، أم تظل خاضعة أو مدخلة في نطاق هذه الأحكام ؟

و يمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال البحث نجد الركنين المادي و المعنوي و كذا الشروع في الجرائم الإرهابية. و هذا ما سنعالجه في مطلبين همـــا:

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية:

يتمثل الركن المادي في ارتكاب فعل يرمي إلى إيجاد حالة من الذّعر بأحد وسائل التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما.

و من ثمة يمكن رصد عناصر الركن المادي للجريمة الإرهابية في سلوك معين يرتكب بغية الأضرار بالمصالح العامـــة[2].

إذن يعتبر العمل الإرهابي كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد ، بهدف الاعتداء على جماعة م

ن الأبرياء ، أفراد كانوا أو جماعات في أنفسهم أو أموالهم، أو الاعتداء على الممتلكات العامة بقصد إثارة جوّ من الخوف و الرّعب في المجتمع[3] .

---

[1] أ ما الركن الشرعي فهو النص القانوني الذي بين الفعل المكوّن للجريمة و يجدد العقاب المناسب لها، طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر بقولها:لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أ من يغير قانون".

[2] د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب و التبيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجاميعة، طبعة 2004 ، ص.. 590.

[3] د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992 ، ص .217 و 218.

و هذا ما سنعالجــه في الفروع التاليــة:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية .

الفرع الثالث: العلاقة النسبية.

الفرع الرابع: الشروع في الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

إنّ الفعل أو الامتناع الذي يبرز الجريمة في حيّز الوجود ، هو الذي يشكل السلوك الإنساني الإرادي المحظور و المجرّم. و هذا الأخير لا بد أن يصدر من الفاعل سلبا أو إيجابا حتى يحق الجريمة. و توافره شرط لازم في جميع صور الجريمة كي تكون تامــة[1] .

و بذلك ينقسم

السّلوك الإجرامي إلى قسمين:

- **السلوك الإيجابــي:** هو كل نشاط خارجي يقوم به الفاعل، من أجل إحداث أثر خارجي محسوس و معين، بحيث يشترط صدور هذا النشاط عن إرادة واعيــة[2].

السلوك السلبي: و يقوم على الامتناع أي أحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به. و بالتالي نلاحظ أن الفعل السلبي كالفعل الإيجابي ، عمل إرادي. أي أنّه عمل واعي وعليه تنتفي المسؤولية الجنائية على من امتنع لظرف قاهر أو لقوة مادية أكرهته على ذلك[3].

ومن خلال التعاريف التي قبلت بشأن الجريمة الإرهابية، يمكن أن نستنتج استبعاد السلوك السلبي في الجريمة الإرهابية، التي تحدث بتصرف إجرامي ايجابي عمدي و ذلك باستخدام الوسائل القادرة على أحداث خطر عــام.

---

[1] د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997 ، ص. 231.

[2] د. محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق ، ص. 232.

[3] أ. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2005، ص. 148.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

و بالرجوع إلى التشريع المصري و الفرنسي، نجد أنهما لا يشترطان صفة معينة في الفعل المكون للجريمة الإرهابية، فقد يكون فعلا عنيفا أو فعل قوة أو تهديد أو ترويع. كما لا يشترطان درجة معينة في جسامة هذا الفعل، فقد يكون فعل شديد الجسامة أو العكس ،و قد يكون قولا أو كتابة أو عملا[1]

و يتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري في كل فعل ايجابي يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق القيام بأعمال و تصرفات يمكن تقسيمها إلى تصرفات تستهدف الأموال، أو الأشخاص أو تهديدات أخرى.[2]

و تميل أغلب التعريفات العقابية في سياستها الجنائية ، و منها التشريع الجزائري . إلى اعتبار العنف الإرهابي هو جوهر التجريم ، و الذي يتخذ صور متباينة وفقا للوسائل المستعملة ، فقد يكون العنف ماديا بهدف بث الرعب في المجتمع أو في شكل مظاهرات ، و ذلك من خلال:

1/ الاعتداء الجسدي على الأشخاص و تعريض أمنهم و حرياتهم للخطر، كالاغتيال أو احتجاز الرهائن.

2/ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق أو التجمهر أو الاعتصام في السلطات العمومية كوسيلة مثلا للضغط على السلطة الحاكمــة.

3/ الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و بنش أو تدنيس القبور.

4/ الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

5/ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو و في باطن الأرض، أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو لبيئة الطبيعة في خطر.

6/ عرقلة عمل السلطات العمومية ، أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة، و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

7/ عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم ، أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات[3].

و قد يكون العنف معنويا أو فكريا، و ماله من تأثير بالغ على النفوس و الأفراد ، و ذلك من خلال تحريض المواطنين و زرع أفكار التمرد و الانقلاب و الثورة ضد السلطات و نظام الحكم و باستعمال مختلف الوسائل و الأماكن المؤثرة كالمساجد مثلا[1].

---

[1] د. إمام حسانين على الله ، المرجع السابق، ص 590.

[2] المادة 87 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] أنظر: المادة 87 متكرر من قانون العقوبات الجزائر السالفة الذكر.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

و قد يتخذ السلوك الإجرامي في جرائم الإرهاب صور عدة ، يفترض أنّها تحدد أوصاف الجرائم المرتكبة ، والتي خصها المشرع الجزائر بالذكر في القسم الرابع مكرر المعنون بـ: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما يلي:

1/ إنشاء أو تأسيس أو تنظيم ،أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر السالفة الذكر[2].

و يقصد بالمصطلحات السالفة الذكر ما يلي:

أولا: الإنشاء: هو سلوك مادي يعبّر عن المضمون النفسي ، و المتجسد في الدعوة إلى تكوين جماعة إرهابية إما عن طريق الاتصال المباشر للأفراد، أو مراسلتهم بالبريد[3].

ثانيا:التأسيس: قد يتبادر في الأذهان أن التأسيس ما هو إلا مرادف للإنشاء، لكن إن كان ك منهما يلتقيان في غرض واحد هو خلق كيان جديد[4]. إلاّ أن الإنشاء هو سلوك سابق للتأسيس و الذي يعبّر عن مرحلة متقدمة يتم فيها إبراز الملامح و الإطار الحقيقي للتنظيم الارهابي، و هدف المشرع من خلال تطرقه لكل منهما هو إحكام سياسته بخصوص أي سلوك يؤدي إلى خلق كيان جديد يستخدم الإرهاب كغرض وجوده.[5]

---

[1] تنص المادة 87 مكرر 2/10 : " و يعاقب بالحبس .... كل من أقدم بواسطة الخطب بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم".

[2] المادة 87 مكرر 3 قانون عقوبات جزائري سالفة الذكر.

[3] د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب، دار النهضة العربية ، مصر 1993، ص 95.

[4] د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 74، و 75.

[5] : أ.ابراهيم عبد نايل،السياسة الجنائية في مواجهة الارها ب،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996،ص.63. (4،5،6 مقتبس من ديش موسى ،المرجع السابق ،ص.35.

ثالثا: التنظيـم: هو كل من وضع للجمعية نظاما يحكمها و يشكل بنيانها، أو يصف كياناتها الفرعية و يوزع الأدوار بين أعضائها[1].

رابـــعا: التسيير: هو توجيه الجماعة و الإشراف عليها، سواءا عن طريق إعطاء تعليمات أو أوامر أو غير ذلك من أعمال الإدارة من أجل توجيهها نحو الغايات التي ترمي إلى تحقيقها ، و تمثيلها أمام الغير في التعامل أو في التعبير عن إرادتها.[2]

2/ الإشادة بأعمال الإرهاب أو التخريب الواردة في المادة 87 مكرر السالفة الذكر ، أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت ، طبقا للمادة 87 مكرر 4 قانون عقوبات جزائري.

3/ تعمّد إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية[3]

4/ انخراط كل جزائري في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية ، سواء كانت أو لم تكن أفعالها موّجهة من مصالح الجزائر، و هذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 6 قانون عقوبات جزاري.

5/ حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر ، بالاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.[4]

6/ أداء أو محاولة أداء خطبة داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أي يكون موظفا و قام بأفعال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو أشاد بالأعمال، الأعمال الإرهابية، طبقا للمادة 87 مكرر 10 قانون عقوبات جزائري.

و لقد تبنى المشرع الجزائري الباعث الإيديولوجي المحرك للجاني في تحديد الجريمة الإرهابية

حيث لم يحصر الجريمة الإرهابية في جريمة واحدة.و إنّما أشاد إلى العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و اعتبرها جرائما إرهابية في حالة ارتكابها بغرض الإرهاب أو التخريب[5] .

---

[1] د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقاتها ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 41.

[2] د. أبو الوفا محمد ابو الوفا، التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكر أو تنظيما و ترويجا ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 ، ص 88.

[3] المادة: 87 مكرر 5 قانون عقوبات جزائري سالف الذكر.

[4] المادة 87 مكرر 7 قانون عقوبات جزائري سالف الذكر.

[5] تنص المادة 87 مكرر 2 من قانون عقوبات جزائري سالف الذكر: "تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها و قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النّص ، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هطه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب"

الفرع الثانـــي: النتيجة الإجرامية:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشّرع وجودها في الفعل المرتكب، و يقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي[1].

و للنتيجة مفهومان، مفهوم مادي (طبيعي) و آخر قانوني، فالأول يتمثل في الآثر الذي يحدث في العالم الخارجي للسلوك الإجرامي و يشتمل على ثلاث عناصر:

- النتيجة أمر واقعي له وجود خاص و ذاتية مستقلة ، و هي بذلك تتميز عن السلوك مهما كانت درجة ارتباطها به.
- ارتباط النتيجة بالسلوك برباط السببية.

*اعتداد القانون بالنتيجة ، فمن المعلوم أن الفعل الواحد لا يقتصر أثره على نتيجة واحدة، بل الغالب أن يسفر على نتائج متعددة. أما الثاني يتمثل في كون النتيجة هي الاعتداء على حق يصونه القانون. و لا يأبه الشارع للتغيير الخارجي الناشئ عن الفعل كأثر لارتكاب الجريمـة[2].

و تتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في جرائم الإرهاب، حيث تتمثل هذه النتيجة- وفقا لما انتهينا إليه بصدد تعريف الجريمة الإرهابية_ في أحد الأمرين هما:

أولا: وجود حالة خطر عـام: لا شك أنّ العمل الإرهابي يستهدف تهديد الاستقرار الحياتي في أي مجتمع من المجتمعات، و يظهر ذلك بوضوح في الأثر المترتب عن الخطر الإرهابي و المتمثل دائما في الرعب

و بث الذعر في النفوس. و من ثمة فإنّ الجريمة الإرهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الأفراد داخل مجتمعاتهم ، و ذلك في إطار الهدف من هذا الفعل[3].

و يكون هناك إخلال بكيان المجتمع أو حقوق المواطنين و حرياتهم ، و حتى و لو لم يترتب

عن الفعل الإرهابي أي ضرر ، متى كان هذا الأخير مرتبطا ببث الرعب داخل المجتمع، أي مجرد تعريض حياة الأفراد للخطر، و هذا لما يفهم من نص المادة 87 مكرر/1 السالفة الذكر بقولها : "بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال..... أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطـر....."

---

[1] أ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 149.
[2] د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، المرجع السابق، ص. 236.
[3] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005 ، ص80.

ثانيا: حدوث ضرر جسيم: تقسم الجرائم بحسب طبيعة و تكوين الركن المادي إلى جرائم الشكلية أو جرائم خطر، و جرائم ذات نتيجة أو جرائم ضرر[1].

و قد يلحق الضرر بالأشخاص و ذلك من خلال الاعتداء الجسدي على المواطنين و الموظفين[2]. كما قد يصيب الأموال سواء الخاصة (ممتلكات المواطنين) أو الأموال العامة كالاعتداء على وسائل المواصلات و التنقل و الملكيات العامــة[3]

فضلا على الأضـــرار التي تصيب البيئة و المحيط[4].

الفرع الثالث: العلاقـــة السببيـــة:

لا يكفي لاكتمال الركن المادي للجريمة أن يصدر عن الشخص سلوك سواء كان هذا السلوك بالإيجاب أو السلب – يحظره المشّرع – و أن يترتب على هذا السلوك واقعة لا يرتضيها المشّرع، بل يلزم فضلا عن النشاط الإجرامي و النتيجة أن تقوم بين الركنين علاقة خاصة تربط بينهما وتسمى

هذه الأخيرة بالعلاقة السببية[5] .

و يقصد بالعلاقة السببيّة قيام رابطة مادية بين السّلوك المحظور و النتيجة المترتبة عليه، و ليس فيما يفكر فيه الإنسان و ينوّيه. فإذا أطلق الجاني النار على المجني عليه و أخطاه و في نفس الوقت أطلق شخص آخر النار عليه فقتله انتفت علاقة السببية بين الفاعل الأول و النتيجة ، فيعاقب على جريمة الشروع فقط. و هناك لا بد أن تتسبب النتيجة إلى السلوك الذي أحدثه، لا إلى السلوك الأول الذي لا ينتج عنه شيء[6].

و بالنظر إلى جرائم الإرهاب نجد أنّ البعض منها يأخذ صورة الجرائم الشكلية ، و البعض الآخر يكون في صورة الجرائم المادية، لذا وجب بحث علاقة السببية في إطار هذا التقسيم.

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005 ، ص80.
[2] أنظر المادة 87 مكرر في فقرتيها الأولى و الأخيرة السالفة الذكر.
[3] أنظر المادة 87 مكرر في فقرتيها الأولى و الرابعــة.
[4] تنص المادة 87 مكرر/5: "الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".
[5] د. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2001، ص.22.
[6] محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق، ص238.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

أولا: الجرائــم الشكليــة:

و هي تلك الجرائم التي يكتمل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، و ذلك دون تطلّب تحقق النتيجة الإجرامية، فالمصلحة المحمية محل هذه الجرائم تتعرض للخطر دون أن يصل الأمر إلى حد الإضرار الفعلي بــها.

و يلاحظ أنّ غالبية النماذج القانونية لجرائم الإرهاب الواردة ضمن قانون العقوبات المصري في المواد من 86 مكرر 2 حتى مكرر 5 هي جرائم شكلية[1].

و كذلك الحال في التشريع الجزائري و منها ما ورد في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكــر[2].

و جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو المنظمات الإرهابية، المشار إليها في المادة السالفة الذكر أو الانخراط في المنظمات التخريبية في الخارج (المادة 87 مكرر 6). فضلا على جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية بأي وسيلة كانت[3] . و كذا جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر لصبغة غير قانونية[4].

ثانيا: الجرائــم الماديــة:

و هذه الجرائم لا تقع كاملة إلاّ إذا توافرت النتيجة المادية ، التي تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي ، أي لا تقوم الجريمة بدونه. و لا تثور علاقة السببيّة بالنسبة للجرائم الإرهابية و التي ينتج عنها ضرر، و ذلك لأنّ الجريمة الإرهابية هي جريمة عمدية دائما، و بالتالي فإنّ نتيجتها دائما مقصودة كما أن هذه النتيجة لا يفصل بينها و بين السلوك الإجرامي-الذي يتسم بالتنظيم_ أي فاصل أو عامل أجنبي حيث يعتبر السلوك الإجرامي هو السبب الوحيدالمؤدي إلى حدوث النتيجة ، بمعنى أنّ السلوك هنا يرتبط بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب[5].

و قد تناول المشرع الجزائري هذه الصورة من الجرائم و في أشكال الجرائم الإرهابية الواردة في المادة 87 مكرر السالفة الذكر ، كالاعتداء الجسدي على الأشخاص (القتل و الاغتيال)، و نهب الأموال الخاصة

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص. 87.
[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص. 87.
[3] أنظر المواد 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5، و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر
[4] أنظر المادة 87 مكرر 7 السالفة الذكــر.
[5] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق، ص. 88.

و بعامة ، فضلا على تدمير منشآت الدولة من مؤسسات ووسائل النقل، و كذا تسميم الماء و الهواء و غيرهـا....

الفرع الرابــع: الشروع في الجريمة الإرهابية:

تأتي جريمة الشروع بعد مرحلتي التفكير في العمل الإجرامي ثم إعدادها بوسائل مادية، أي توزيع لأدوار عند الشخص، حيث تنصرف إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا على أرضية الواقع، و لكنّها كي تأخذ وصف الشروع يجب ألا تتم النتيجة الإجرامية فعلا على أرضية الواقع ، و لكنّها كي تأخذ وصف الشروع يجب ألا تتم النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة المجرم فيها، و هذا ما يميز الشروع عن الجريمة التامة واقعيا.أما قانونيا فكلاهما يحتوي على الأركان القانونية للعمل الإجرامي[1].

إذن قد سعى المشرع العقابي إلى حماية المجتمع من كل خطر يهدده، حيث اعتد بالشروع_ إذا توافرت أركانه_ كسبب كافي لتوقيع الجزاء

، مادام أن النتيجة الإجرامية لم تحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، و بالتالي لا يمكن تصور الشروع إلاّ في الجرائم المادية ، الايجابية العمدية المحددة قانونا.

و يلاحظ أنّ معظم التشريعات الجنائية_ و منها التشريع الجزائري و المصري- لم تشر إلى تمييز الشروع في الجرائم الإرهابية بأحكام خاصة ،و هو ما يعني أن الشروع فيها يخضع لأحكام القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات[2] .

و بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري، وباعتبار أنّ الجريمة الإرهابية تكيّف قانونا على أنّها جناية في غال

ب الأحوال، فإنّ الشروع فيها يعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة ، و هذا ما يستخلص من نص المادة 30 قانون عقوبات جزائري بقولها:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلاّ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

---

[1] أ. قادري ـ الأطر القانونية المرصدة للإجرام في التشريع الجزائري، مجلة الشرطة ، جوان 1997 ، العدد 55 ، ص. 18.

[2] المادة 280 مكرر قانون العقوبات المصري، مقتبس عن عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص90.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

إنّ الجريمة الإرهابية لا تقوم فقط على العنصر المادي الذي يضم السلوك و النتيجة و ما يربط بينهما في علاقة السببيّة، و إنّما تستند أيضا إلى عنصر معنوي المتمثل في الحالة النفسية التي أتى بها الجاني ذلك الفعل الإجرامي.

المطلب الثـــاني: الركن المعنوي للجريـــمة الارهابـــية:

يعبّر الركن المعنوي للجريمة عن الوجه الباطني، و النفساني المكوّن لها، فهو يعني انتساب السلوك إلى نفسية صاحبه، و الانتساب مؤداه أنّ هذا السلوك صادر عن إرادة مذنبه أي مرتكبه[1].

و يأخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين: الأولى صورة القصد الجنائي و الثانية تتمثل في صورة الخطأ العمدي ، إلاّ أنّه لما كانت جريمة الإرهاب لا تقع إلا عمدية، فإنّنا سوف نقتصر في بحثنا للركن المعنوي على صورة القصد الجنائي.

و يقصد بالقصد الجنائي اتجاه الإرادة – عن علم – نحو إحداث نتيجة مجرمة قانونا. و عليه فإنّ القصد الجنائي يقوم على عنصرين: العلم و الإرادة.

و القصد الجنائي نوعان: عام و خاص و هذا ما سنعالجه في فرعين هما:

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العـــام:

يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين، و بتحققه قد تتم الجريمة و يتوافر لها القصد الجنائي العام. ففي جريمة القتل يكون غرض الجاني إزهاق روح المجني عليه، وفي جريمة السرقة يكون غرض الجاني حيازة المال المسروق، وفي جريمة الرشوة يكون غرض

---

[1] د. محمد الصالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، السياسية الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي ، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، إسكندرية 2003، ص.37.

الجاني الحصول على منفعة من الراشي. و عليه فالقصد الجنائي العام أمر ضروري و مطلوب في كل الجرائم العمدية[1].

و ينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد لما بعده، حيث يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه. و على ذلك يعد تحقيق غرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري و المباشر للسلوك الإجرامي. هذا و لا يختلف الغرض في الجريمة الواحدة بين جاني و آخر ، وبه يعتد القانون و يرتب عليه النتائج كونه يدخل في إطار الركن المعنوي للجريمة[2].

و يتمثل القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية أن يعلم الجاني بأنّ الجهة التي يتصل بها هي جمعية، أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها. و يتعين أن يعلم أيضا أن من شأن سلوكه أن يسفر عنه، الاتصال بهذه التنظيمات، و أنّ هذا الاتصال يرمي إلى القيام بعمل إرهابي داخل البلاد أو خارجها ضد أموال الدولة أو أشخاصها المتواجدون في الخارج. كما ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث هذا السلوك. و لا يصح القول بأنّ القصد الجنائي هنا قصد خاص باعتبار أنّه يتعين أن تتجه إرادته – عن علم – إلى القيام بأعمال غير مشروعة ضد الدولة داخليا أو خارجيا[3].

إذن يتضمن القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية – طبقا للقواعد العامة – عنصرين هما:

أولا: الإرادة: أي اتجاه إرادة الجاني إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة أو مجرد تعريضهم للخطر.

ثانيا: العلم: فضلا على توافر عنصر الإرادة، يجب أن يكون الجاني على علم بأنّ السلوك الذي ارتكبه يشكل اعتداء و إخلال بمصالح محمية قانونا، سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال.

لذا يتعين أن ينصرف العلم إلى العنف الإرهابي سواء أكان هو جوهر التجريم أو مجرد عنصر من عناصر الركن المادي، أو ظرف من ظروف الجريمة و هذا بالنسبة للمحل الدي ترد له إرادة الجاني[4].

و بالتالي ، يمكن القول أن القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية يتمثل في اتجاه إرادة الارهابي إلى تحقيق نتيجة من وراء نشاطه المجرّم، و المتمثل في إزهاق روح إنسان في حالة الاغتيال ، و تقييد حرية الشخص في حالة الاختطاف ، و تدمير المنشآت في حالة التفجيرات، و تلويث المياه الشرب أو الهواء في حالة الاعتداء على البيئة و غيرها.

---

[1] د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، الجزء الاول ، ص.261.
[2] د. رمسيس بهنام، الجريمة و المجرم و الجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 1976، ص .521.
[3] د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص. 126.
[4] د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق ، الجزء الثاني، ص. 38.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص :

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة ، فلا يكتفي لمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتخلل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة[1] .

و إذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جان و جاني آخر فإنّ الغاية تختلف، فقد يكون القتل لغاية التخلص من منافس، أو للحصول على أمواله أو لأمور أخرى. و تختلف الغاية عن الباعث

أو الدافع لارتكاب الجريمة أيضا، فالباعث و الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين يختلف من جان لآخر. ففي جريمة القتل مثلا يكون القصد إزهاق روح المجني عليه و قد تكون الغاية تخليص المريض من آلامه و الباعث هو الشفقة.و قد يكون الباعث او الدافع هو الانتقام،و لدا قيل بأن الباعث شريف أو نبيل أو باعث حقير. و لا يعتد القانون – على وجه العموم – بالباعث إلاّ إذا نص عليه المشرع صراحة و هو أمر نادر[2].

وعلى الرغم من تنوع صور النشاط الإرهابي، و تباين أهدافه المباشرة فإنّ المصاحب الضروري لأي صورة من صوره هو إثارة الخوف و الفزع في نفس الخصم و نفوس الأفراد غير المقصودين ، سواء تمثلت هذه الصورة في واقعة الاغتيال أو الاختطاف أو التدمير. و هذا يفسر إلى حد كبير اختيار الإرهابيين بين الوسائل باعتبار قدرتها على تحقيق هذه الحالة.

كما أن المشرع يشترط توافر هذا القصد الخاص في بعض الجرائم على الرغم من كونها جرائم عادية و ذلك حتى يطبق عليها النظام الإجرائي الخاص بجرائم الإرهاب، و هو ما يعني أنّ هذه الجرائم تصبح جرائم إرهابية في حالة توافر هذا القصد الخاص .وبالتالي فان القصد الجنائي في جرائم الارهاب هو قصد خاص و ذلك لما يشتمله من تخويف ، ورعب ،إلاّ أنّه يلاحظ أنّ هذا التخويف أو الرعب يصعب أن يكون غاية في ذاته و لكنّه يرتبط دائما بهدف من الجريمة الإرهابية[3].

---

[1] أ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، الجزء الأول، ص. 262 و 263.
[2] المادة 293 مكرر قانون العقوبات المصرح التي تعدد بالدافع في جرائم الخطف، مقتبس من أ. عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص. 263.
[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص. 99 و 100.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

فقد يكون الهدف من وراء ارتكاب الجريمة الإرهابية، من خلال تفجير المنشآت العمومية، ووسائل المواصلات ، وقتل الأبرياء من المواطنين و الاعتداء على رموز الأمة، مع اختيار الأمكنة و الأزمنة المناسبة كالمناسبات الوطنية و الدينية لل

تأثير على السلطة الحاكمة و إبراز ضعف النظام السياسي في حماية حقوق و حريات الأفراد ، قصد التغيير.

كما قد تكون الغاية من جراء ارتكاب العمل الإرهابي من خلال اختطاف و اغتيال الأجانب، و تدمير لمصالحهم ، التأثير على الدول الأجنبية لقطع علاقاتها السياسية و الاقتصادية مع الدولة المستهدفة.

إذن و على خلاف القواعد العامة في التشريع العقابي، فإنّ المشرع قد اعتّد بالباعث على ارتكاب الجريمة الإرهابية ، التي تتميز عن غيرها من الجرائم بتوافر الباعث الإيديولوجي، الذي يشكل القصد الجنائي الخاص. و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في تحديده للأعمال الإرهابي، مستندا في ذلك على استهداف غاية معينة و هي بث الرعب و الخوف في نفوس المواطنين[1].

كما قام بتشديد العقوبات على الجرائم الواردة في قانون العقوبات حتى كانت مرتبطة بباعث الإرهاب أو التخريب. و هذا ما جاء في نص المادة 87 مكرر 2 [2]: "تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة غير المدرجة في هدا النص،بالنسبة لكل الافعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة87مكرر أعلاه،عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو للتخريب."

إن الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم الأخرى قد تتركب من الشخص واحد أو يساهم في ارتكابها عدة أشخاص، وهي الصورة الأكثر وقوعا نظرا لما تتميز به الجريمة الإرهابية من تنظيم وتخطيط وتنفيد تستدعي ضرورة تعدد مرتكبيها.

---

[1] تنص المادة 87 مكرر السالفة الذكر: "يعتبر فعلا إرهابيا... :بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن"..

[2] أنظر المادة 87 مكرر2 ،قانون العقوبات جزائري السالف الذكر.

المبحث الثانـــي: المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابيـــة:

يراد بالمساهمة الجنائية في الجريمة تعدد الجناة ووحدة الجريمة أي تعدد الجناة الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم، و إن كان هذا التعدد لا يستلزمه نموذجها الموصوف في القانون.

و حين يتعدد الأشخاص الذين تقع الجريمة بسلوكهم، و يمكن التميز بينهم بحسب ما إذا كان سلوك الواحد منهم يحقق نموذج الجريمة الموصوف في القانون، أو على الأول جزءا من هذا النموذج[1].

[1] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية ، 1968 ، ص. 709.

ذلك لأنّه في الحالة الأولى يسمى الشخص المساهم في الجريمة باسم الفاعل، بينما يسمى باسم الشريك في الحالة الثانية.

وسـوف نعالج هذا المبحث في مطلبين أساسين همـــا:

المطلب الأول: المساهمة الأصلية في الجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: المساهمة الأصلية في الجريمةالإرهابية:

نقصد بالمساهمة الأصلية القيام بعمل رئيسي لتنفيذ الجريمة ، و يطلق على المساهم في الجريمة بالفاعل الأصلي، و قد يكون شخصا واحدا فتقع الجريمة ثمرة لنشاطه.

و قد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا مساهمين أصليين في الجريمة من يقوم بارتكاب الجريمة بمفرده أو بمعاونه الغير[1].

وتشير المادة 121 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي إلى أن فاعل الجريمة ليس هو من يرتب الأفعال المكونة لها فحسب ، بل يصدق هذا الوصف أيضا على من يشرع في ارتكابها[2].

كما نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائر [3] على أنّ المساهمة الأصلية في الجريمة، حيث أعطت الفاعل صورتين، فقد يكون فاعلا أصليا أو محرضا على ارتكابها.

و من خلال ما سبق نستكشف أنّ الفاعل يمكن أن يكون إماّ فاعلا ماديا أو فاعلا معنويا.
و هذا ما سنبينه في فرعين:

الفرع الأول: الفاعل المادي.

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي.

الفرع الأول: الفاعل المادي:

إنّ الفاعل المادي للجريمة هو الذي يقوم بأفعال تدخل في التعريف الشرعي لها، أي مساهمة الفاعل الشخصية في النشاط الإجرامي المؤدية مباشرة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية و يصبح دوره ضروري لوجود الجريمة [4].

---

[1] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2000، ص. 322.
[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص. 121.
[3] أنظر: المادة 41 من قانون العقوبات الجزائرية السالف الذكر.
[4] د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 199.

وبناء على ذلك فإنّ كل الأعمال السابقة على تنفيذ الجريمـــة ماديا، و التي تقع معاصرة للجريمة أو سابقة لها، فهي تكون الركن المادي للجريمة من جهة المنفذ المادي.

أماّ إذا كانت الأفعال السابقة على التنفيذ لا زالت في دور التحضير أو أصبحت مسّهلة لارتكاب الجريمة ، فهي مبدئيا لا تدخل في الركن المادي لجريمة الفاعل الأصلي ، إلاّ أنّها عندما تكون لها علاقة بسبب مؤثر فنستطيع أن نعبر عنها بأفعال التضامن التي تكيّف على أنّها تصبغ صفة الفاعل الأصلي كالذي يقدم أوامر أو تعليمات إجرامية[1].

و لم يخص المشرع العقابي المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية بقواعد خاصة، بل أخضعها للقواعد العامة، حيث لا تختلف فكرة الفاعل المادي (الأصلي) للجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى. و بالتالي تطبق عليها المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامـــي."

و قد يتم تنفيذ العمل الإرهابي من طرف شخص واحد كتفجير سيارة مفخخة بعملية انتحارية أو اغتيال شخصية سياسية ، و لكن مع ذلك فغالبا ما يتم التنفيذ من طرف عدة جناة فاعلين أصليين ماداموا قد تواجدوا بمسرح الجريمة ، و كانت النيّة متحدة في ارتكاب الفعل كالقيام باعتداء جماعي على منطقة معينة أو مؤسسة عمومية بالتفجيرات و ارتكاب المجازر الجماعية، أو الاعتداء الجسدي على المواطنين المسافرين برّا باستعمال الحواجز المزيفة في الطرقات و غيـرها.

الفرع الثاني: الفاعل المعنـــوي:

يعرّف الفاعل المعنوي أو المحرّض على انه :هو الذي يكلف شخصا آخر غيره بارتكاب جريمة معينة نيابة عنه، سواء أكان هذا الشخص غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النيّة و لكنّه كان مجرد آلة في يد الفاعل المعنوي يسّخره كيفما يشاء دون علم بماهية الجريمة و بالآثار الضارة المترتبة عليها.

[1] أ. قادري، المرجع السابق، ص .24.

و يرى بعض الفقهاء أنّ الفاعل المعنوي هو الذي يحرض شخصا غير مسؤول على ارتكاب الجريمة، و أن التحريض أحد وسائل التدخل في الجريمة مادام المحرّض حسن النيّة و غير مسؤول جنائيا فإنّه يعد فاعلا أصليا لا مجرد متدخل[1].

و تخضع فكرة الفاعل المعنوي في الجريمة الإرهابية أيضا إلى أحكام القواعد العامة في قانون العقوبات، مادام هذه الأخيرة لم يخصها

بنصوص خاصة، حيث يعتبر الفاعل المعنوي كالفاعل الأصلي تماما مادام يدفع الغير عديم الإرادة إلى التنفيذ المادي للجريمة و يؤثر عليه في ذلك.

و قد انتهج المشرع العقابي الجزائري نفس النهج، و بالتالي يعد فاعلا أو مساهما في ارتكاب الجريمة الإرهابية كل من المحرّض[2] و الفاعل المعنوي.

و قد نصت المادة 41 السالفة الذكر على المحرّض بقولها: "يعتبر فاعل ... أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامـــي".

إذن يعد مساهما في ارتكاب الجريمة الإرهابية الشخص الذي يقوم بتحريض الغير و إقناعهم على تنفيذ العمل الإرهابي بشتى الوسائل المعنوية السالفة الذكر، كتخصيص مكافآت مادية و معنوية نظير القيام بذلك.

في حين تناولت المادة 45 [3] فكرة الفاعل المعنوي بقولهـــا:"من يحمل شخص لا يخضع للعفوية بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

---

[1] د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص .286.

[2] يختلف المحرّض عن الفاعل المعنوي، الذي سبق تعريفه ، لأنّ المحرّض يؤثر على تفسية شخص فاعل مدرك و يقنعه بارتكاب ، الجريمة لذلك وسّع المشرع من مفهوم الفاعل ليشمل المحرّض.

[3] أنـــظر: المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكـــر.

إذا كان الفاعل الأصلي هو الفاعل المباشر و الذي يقوم بالأدوار الرئيسية في تنفيذ الجريمة، و لهذا وصفت مساهمته على أنّها مساهمة أصلية ، فإنّ الشريك هو الذي يقوم بدور أقل أهمية في تنفيذ الجريمة و لا تعدوا أن تكون مساهمته مساهمة ثانوية أو تبعية.

المطلب الثـــاني: المساهمة التبعية في الجريمـــة الارهابيـــة:

إنّ المساهمة التبعية هي كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي و نتيجته بواسطة السببية، دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها. و بالتالي يعرّف المساهم التّبعي أو الشريك بأنّه ذلك الشخص الذي يقدم على القيام بدور ليس أساسي في تنفيذ الجريمة ، و إنّما يرتبط دوره هذا بالدور الرئيسي الذي يقوم به الفاعل الأصـــلي[1].

و للتوضيح أكثر، سنتعرض في الفرع الأول إلى تحديد الفاعل التبعي ثم محاولة التفريق بينه و بين الفاعل الأصلي في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول: الفاعل التبعي.

الفرع الثاني: التمييز بين الفاعل الأصلي و التبعي.

الفرع الأول: الفاعل التبعـــي:

لقد سميت المساهمة بالتبعية لأنّها تابعة للمساهمة الأصلية وجودا و عدما، بمعنى أن دور المساهم التبعي الذي يطلق عليه اصطلاح المتدخل أو الشريك مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة فيستمد الشريك

[1] د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، نظرية الاشتراك في الجريمة، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، بدون طبعة، ص. 22.

نشاطه الإجرامي من المساهمة الأصلية، أي يجب أن تكون هناك رابطة السببية بين نشاط الشريك و نشاط الفاعل الأصلي للجريمـــة[1].

و يجب أن يكون الشريك على دراية بطبيعة النشاط الرئيسي و أن يكون على علم بأنّه يقدم مساعدة لارتكاب جناية أو جنحة ، فقد يكون هذا العلم ناتج عن اتفاق مسبق بين الفاعل الأصلي و الشريك. فضلا عن ذلك وجب أن تكون لدى الشريك إرادة تنطوي على تقديم هذه المساعدة .بمعنى أن تكون لديه إرادة الاشتراك عمديا في العمل الإجرامي للفاعل الأصلي، فإذا تخلق أحد العنصرين ينتفي لدى الشريك[2].

و قد نص المشرع المصري على الاشتراك في الجريمة الإرهابية في المادة 86 قانون العقوبات المصري و التي تنص على أنّه يعاقب باعتباره شريكا كل من كان:

- عالما بنيّة الجان و قدّم اليه إعانة أو وسيلة أو مأوى لتسهيل الجريمة.
- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال لارتكابها.
- كل من أتلف أو اختلس أو اخفى أو غيّر عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة و أدلتها و عقاب مرتكبيهـــا[3] .

و هذا ما نّص عليه المشرع الفرنسي في المادة الخاصة بجرائم الإخفاء الإرهابية في القانون الصادر في 22-07-1996 و الفارق بينهما هو أنّ المشرع الفرنسي اعتبر هذه الأعمال – سواء إخفاء متحصلات الجرائم الإرهابية أو إخفاء متحصلات الجرائم الإرهابية أو إخفاء شخص متهم بالإرهاب – جرائم تامة، في حين أنّ المشرع المصري يعتبرها من قبيل الاشتراك بما يجعل مرتكبها شريكا[4] .

---

[1] د. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 335.
[2] أ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 223و 224.
[3] د. إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق، ص. 534.
[4] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص. 128.

إلاّ أنّه قد خرج عن القواعد العامة للمساهمة الجنائية التبعية و ذلك إذا ما تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة و منها الجرائم الإرهابية فقد اعتبر المساعدة اللاحقة لارتكابها من قبيل الاشتراك فيها، و من ناحية أخرى فلا يشترط وقوع النشاط الإجرامي للفاعل إمكـان معاقبـة الشريك[1] .

و بالرجوع إلى النّصوص المنظمة للجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري، نجد أنّ المشرع لم ينص على الساهمة الجنائية التبعية – الاشتراك – بنصوص خاصة و بالتالي لم يخرجها من القواعد العامة. فقد نصت المادة 42 [2] على أنّه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا

و لكنّه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلـك."

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد طرق المساعدة و المعاونة التي من شأنها تستلزم مظهرا خارجيا، فقد تكون مادية متصلة بالجريمة كتقديم للفاعل بيانات او معلومات تفيده في تسهيل ارتكابها أو المساعدة في الأعمال التحضيرية المسهلة لتنفيد الجريمة و المعاصرة لارتكابـها[3].

و يأخذ أيضا حكم الشريك كل شخص اعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ الاجتماع مجرم أو مجرمين الذين يرتكبون مختلف الجرائم ضد الأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة، مع علمه بذلك[4].

و من أمثلة الاشتراك في ارتاب الفعل الإرهابي، قيام شخص بإعطاء معلومات لمجموعات إرهابية عن زمن تواجد قوات الأمن في مكان ما أو تهيئة مسكنه لاجتماعاتهم ، أو تأمين لهم الأسلحة، و الذخيرة اللازمة لتنفيذ مخططاتهم و غيـرها.

الفرع الثاني: التمييز بين الفاعل الأصلي و الفاعل التبعـي:

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .129.

[2] المادة 42 من قانون العقوبات جزائري سالف الذكـر.

[3] :أ.قادري، المرجع السابق، ص 25.

[4] تنص المادة 43 قانون عقوبات جزائري: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكن أو ملجأ أو مكانا للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم لإجرامي".

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

تتفق المساهمة التبعية مع المساهمة الأصلية من وجه و تختلف عنها من وجه آخر. فهما يتفقان من أن الجاني يتداخل في كل منهما على نحو ما في الجريمة و يرتبط سلوكه بها ارتباط السبب بالنتيجة. لكنّهما يختلفان من حيث طبيعة السلوك اللازم في كل منهما ، فسلوك المساهم الأصلي أو الفاعل معاقب عليه لذاته لأنّه ينال مباشرة من الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. و لهذا كان الفاعل في كل حال ،أي سواء ارتكب الجريمة وحده أو أسهم فيها غيره.

أما السلوك المساهم التبعي أو الشريك فلا عقاب عليه في ذاته، لأنّه لا ينال مباشرة من الحق أو المصلحة محل الحماية، و إنّما يعاقب عليه فحسب إذا وقعت الجريمة نتيجة له. و لو لا أن واضع القانون نص صراحة على عقاب الشريك لاقتصار العقاب على الفاعل وحده ، لأنّ سلوك الشريك لا ينطبق كليّا و لا جزئيا على النموذج القانوني للسلوك المكوّن للجريمة كما بينّه النص الخاص بها[1].

و بتعبير آخر فإنّ سلوك الشريك لا يعتبّر من الأعمال المكونّة للجريمة ،كما أنّه لا يعد بمقاييس الشروع بدءا في تنفيذها. و لهذا فقد اهتم المشّرع ببي

إن صور السلوك المؤثم بوصفه مساهمة تبعية و اشتراك، و عني كذلك ببيّان الصلة بينه و بين الجريمة المرتكبة. و تجريم فعل الشريك مرهون بوقوع حريمة من غيره، فإذا استنفذ الشريك نشاطه و لكنّه لم يحقق مآربه فلم تقع الجريمة بناءا على نشاطه فلا مجال لعقابـــه[2].

إذن تعد التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك مسألة ضرورية، و بهذا الصدد انقسم الفقه إلى مذهبين:

1 – **المذهب المادي**: ويرى أن الفاعل الأصلي هو الذي ساهم مساهمة مباشرة في إحداث النتيجة، أما الشريك فلا يقوم بأي فعل يكون سببا مباشر التحقيق النتيجة الإجرامية[3].

---

[1] د. محمد عوض، قانون العقوبات ، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2000، ص.364 .

[2] د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص. 220 و 221.

[3] أ. قادري ، المرجع السابق، ص .25.

2 – **المذهب الذاتـــي**: فيرى أن الفاعل لأصلي تتوافر لديه إرادة في أن يكون سيد الجريمة أو زعيمها أما الشريك فتتوافر لديه إرادة الاشتراك في مشروع غيره و أن فعله مجرد فعل مساعد يدّعم أعمال الفاعل الأصلي[1].

أما المشرع الجزائري للتمييز بين الفاعل الأصلي و الشريك فقد حاول تبسيط المشكل بإعطائه تعريفات من خلال صيغ واسعة حتى يتجنب نقائص المذهب المادي الذي لا يحمي المجتمع من النفسية الإجرامية، حيث اعتنق أفكار المذهب الذاتي في الإرادة الإجرامية مع حصر الأفعال التي تتجسد فيها ، ثم أقام علاقة ذات اتجاه متبادل بين الفاعل الأصلي و الشريك، فكل واحد منهما قابل لنقل إجرامه للآخر و الفاصل بينهما هو الجريمـــة[2] .

من المسلم به أن القواعد الموضوعية تتكون مـــن قواعد التجريم و قواعد العقاب، أي تعني بتحديد و حصر الأفعال التي اعتبرها المشرع أفعال إرهابيـــة و تجريمها بسبب وصفها من جهـــة، و تحديد قواعد العقاب في مجال الإرهاب و السياسيـــة التي انتهجها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة من جهة أخرى.

---

[1] أ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.190.

[2] :أ.قادري ،المرجع السابق ،ص.23.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

الفصل الثـــاني: السياســـــة الجنائيـــة في المجال العقـــابي

تعتبر السياسة الجنائية العقابية (الموضوعية) المنهج الذي تحدد به الدولة الأساليب التي تتبعها في نطاق العقاب، حيث ترمي إلى تحديد الهدف من العقوبات ووسائل تحقيقه. و تتوزع السياسية العقابية الموضوعية على مرحلتين: التشريع و القضاء.

فالمشرع يحدد العقوبات بصورة مجرّدة في النص التشريعي، أما القاضي فيقوم بنقل هذه العقوبات من الواقع العملي مسترشد في ذلك بالأسس التي حددها المشرع لتوقيع هذه العقوبات أو تدابيـر الأمن[1].

إذا إن المرحلة الأولى للسياسة العقابية الموضوعية تتمثل في تحديد العقوبة و تدابير الأمن و كذا الظروف المؤثرة في الجزاء الجنائي المتعلق بالجريمة الإرهابية هي موضوع الدراسة.

و هـــذا ما سنعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: الجزاء الجنائي المقرر للجريمة الإرهابيـــة:

المبحث الثاني: الظروف المؤثرة في العقوبة الجنائية للجريمة الإرهابية:

المبحث الأول: الجزاء الجنائي المقرر للجريمة الإرهابية

[1] د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 53.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

ظلت العقوبة الصورة الوحيدة لرّد الفعل إزاء الجريمة، حيث تولت السلطات العامة توقيعها على مرتكب الجريمة، لكن مع تقدّم الدراسات الجنائية و اهتمامها بشخصية مرتكب الجريمة، بعد أن كان الاهتمام ينصب على الفعل في ذاته، ظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في مكافحة الإجرام في مواقع متعددة تعجز فيها عن الوفاء بهذا الغرض، و ترتّب على ذلك ظهور صور أخرى لرّد الفعل الاجتماعي إزاء الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني و المتمثلة في التدابير الاحترازيــة[1].

و هـــذا ما سندرجـــه في ثلاث مطالـــب

المطلب الأول: العقوبة الجنائية في الجريمة الإرهابيــة

المطلب الثاني: التدابيــر الاحترازيــة في الجريمة الإرهابية

المطلب الثالث: انقضاء العقوبة في الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: العقوبة الجنائية في الجريمة الارهابيــة

[1] د. فتوح الشادلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993، ص.31.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

تعتبر الدول دائما الجرائم الإرهابية أفعالا وحشية يجب أن تقابلها عقوبات رادعة، و تنقسم هذه الأخيرة إلى أقسام مختلفة وفقا لاختلاف الزاوية المنظور إليها منها، فمن حيث الجسامة تقسم إلى:

عقوبات للجنايات و أخرى للجنح و عقوبات أقل للمخالفات، و من حيث استقلالها تقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية و أخرى تبعيــة[1]

و هذا ما سوف ندرســه في ثلاث فروع

الفرع الأول: العقوبات الأصليــة

الفرع الثاني: العقوبات التبعيــة

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصليــة

إنّ العقوبات الأصلية من إدانة اجتماعية للجريمة و المجرم، و هي عبارة عن جزاء ما جنائي ضد الجاني يصدر باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي إذا تأكدت مسؤولية عن ارتكاب الجريمة، و قد نص القانون على فرضها لكل من ينتهك حقوق الناس و حرماتهم[2].

و ترد هذه العقوبة مستقلة دون أن تلحق بعقوبة أخرى، و قد تضمنها قانون العقوبات الجزائري و المتمثلة حسب شدتها في الإعدام، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس و الغرامة المالية[3]

و لق تدرجت التشريعات في العقاب على جرائم العنف الإرهابي، بالنظر إلى جسامة السلوك الإجرامي المسند للجاني، و باعتبار أنّ الجريمة الإرهابية في غالب الأحوال جناية، فإنّ العقوبة المقررة لها: الإعدام و السجن المؤبــد و السجن المؤقت و هي عقوبة سالبة للحريــة.

1/ الإعـدام:

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .135.
[2] د. محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص .447.
[3] أنظر المادة 5 من العقوبات الجزائري سالف الذكـر.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

يقصد به إزهاق روح المحكوم عليه بالوسيلة التي حددها القانون تنفيذا لحكم القضائي بات. و يلاحظ أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تسلك موقفا محددا بخصوص تطبيق هذه العقوبة و ذلك بالنسبة للجرائم العادية بصفة عامة، و الجرائم الإرهابية بصفة خاصة و الأكثر من ذلك أن بعض الدول التي ألغت العقوبة عادت النص عليها مرة أخرى في مدوناتها العقابية، من بين التشريعات التي نصت على هذه العقوبة قانون العقوبات المصري، التشريع الفرنسي و المشرع الجزائري[1].

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر 1/1: "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبـــد...".

كما يتعرض إلى نفس العقوبة "الإعدام" كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو دخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة القضائية و تكون متعلقة بمواد متفجّرة أو أيّة مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.[2]

و لقد تعددت الانتهاكات في هذا المجال، و كلّها تدخل في إطار تجاوزات قوات الأمن بسبب مكافحة الإرهاب، حيث أجمعت كل التقارير المحررة من طرف منظمات حقوق الإنسان الدولية مثل لجنة حقوق الإنسان و التي ذكرت في تقاريرها ضلوع قوات الأمن في الإعدام الخارج عن نطاق القضاء و القتل التعسفي. كما حثت الحكومة على إنشاء أجهزة مستقلة للتحقيق في مثل هذه الحالات، و تقديم الجناة إلى العدالة ، و السماح لمراقبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جميع المنظمات المتخصصة بإجراء التحقيقات[3].

و يعتبر الإعدام الخارج عن نطاق العدالة حرفا لنصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التي حرمته بالمادة 2/6 و التي نصت على أنّه: "يجوز لإيقاع عقوبة الإعدام في الإخطار التي لم تلغ فيها العقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، و ليست خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية و الاتفاق الخاص للوقاية من جريمة الإبادة الجنس البدني و العقاب عليها و لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلاّ بعد صدور الحكم نهائي صادر من محكمة مختصـــة.[4]

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص.136.
[2] أنظر المادة 87 مكرر 2/7 من قانون العقوبات الجزائري، سالفة الذكـــر.
[3] ديش موسى، المرجع السابق، ص .180.
[4]

إذا يجب أن تقرر ضمانات كافية فيما يتعلق بحكم الإعـدام في جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. و في سنة 1968 وافقت الجمعية العامة على قرار يدعوا حكومات الدول الأعضاء فيا يخص توقيع عقوبات الإعدام الالتــزام بما يــلي:

1 – أن تكفل أشد الإجراءات القانونية حيطة، حرص، و أقوى الضمانات الممكنة للمتهمين في قضايا تطبق فيها عقوبة الإعـدام.

2 – عدم جواز حرمان الشخص المحكوم عليه بالإعدام من حق الاستئناف، أو من تقديم الالتماس العفو، أو إرجاء تنفيذ الحكم حسب ما تسمح به الأحــوال.

3 – توجيه عناية خاصة في حالة الأشخاص المعوزّين، عن طريق توفير المساعدات القانونية الكافية لهم، في جميع مراحــل التقاضـــي.

4 – أن ننظر إذا كانت الإجراءات القانونية الدقيقة، و الضمانات المخوّلة ، لا يساعد على تعزيزها بشكل أكبر تحديد زمني أو حدود زمنية ، لا تنفذ عقوبة الإعدام قبل انقضاهـا.[1]

2 / السجــن المؤبـد:

السجن المؤبد هو عبارة عن سالب

للحرية، قررتها التشريعات كعقوبة أصلية في مادة الجنايات، فإذا صدر حكم ضد الجاني بالسجن المؤبد، فإنّ هذه العقوبة تستغرق كل حياة المحكوم عليه، إلاّ إذا صدر عفو عام أو خاص.[2]

و قد أخذت جميع التشريعات العقابية بعقوبة السجن المؤبد في الجريمة الإرهابية باعتبارها جناية، و هذا ا نستشفه من المادة 87 مكرر ½ :" السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين (20) سنــة...."

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسيّر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمــر.[3]

---

[1] د. غازي حسن صباريتي، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1997، ص .94.
[2] د. محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص .474.
[3] أنظر المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكــر.

3/ السجن المؤقــت:

و هو عبارة عن وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه، و هذه المدة محددة قانونا و تتراوح ما بين خمس (05) سنوات إلى 20 عشرين سنة. و قد اعتبر المشرع الجزائري هذه العقوبة إحدى العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية و هذا ما نص عليه في المادة 87 مكرر 3/1 : "... السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة...."

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية مع معرفة غرضهـــا أو أنشطتها، و هذا طبقا للمادة 87 مكرر 3 السالفة للذكـر.

و يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من مئة ألف دينار جزائري (100 ألف د ج) إلى خمس مئة ألف دينار جزائري (500 ألف دج) من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر السالفة للذكر، أو يشجعها أو يموّلها بأية وسيلة كانـــت[1]

كما نصت المادة 87 مكرر 5 على عقوبة السجن المؤقت بقولـها:

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من مئة ألف (100 ألف) إلى خمس مئة ألف (500 ألف) دينار جزائري كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيّد بالأفعال المذكورة في هذا القسـم.

و يعاقب أيضا بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من خمس مئة ألف (500 ألف) إلى مليون (1.000000) دينار جزائري [2].

كما يتعرض كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر، و نشير إلى أنّه توقع نفس العقوبة على كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر سيتولى عليها أو يحملها أو يتأخر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة، و هذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 7.

---

[1] أنظر المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكـر.
[2] أنظر المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، السالفة الذكـر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من مئة ألف (100 ألف) إلى خمس مئة ألف (500 ألف) دينار جزائري كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.[1]

و قد كيّف المشرع الجزائري بعض الأفعال الإرهابية على أنّها جنحة، حيث قرّر عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة مالية من عشرة ألاف (10 ألف) إلى مئة ألف (100 ألف) دينار جزائري كل من يؤدي خطبة أو يحاول تأديتها داخل المسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيّنا أو معتمد من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخّصا له من طرفها للقيام بذلــك.

في حين يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50 ألف) إلى مئتي دينار (200 دينار) كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل ، على أعمال المخالفة للمهنة النبيلة للمسجد، أو يكون من شأنها المساس بتماسك الجميع أو الإشادة بالأفعال الإرهابيــة.[2]

الفرع الثاني: العقوبـــات التبعـــية

إنّ العقوبة التبعية هي جزاءات تتبع العقوبة الأصلية وجوبا و بقوة القانون، و تقوم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بها، و لا يمكن للقاضي إعفاء المتهم منها، و هذا ما نصت عليه

[1] أنظر المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، السابقة الذكر.
[2] الماجة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري ، السالفة الذكــر.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة : "... و تكون تبعية إذا كانت مترتبة على قوبة أصلية و لا يصدر الحكم بها و إنّما تطبق بقوة القانــون."

و تتمثل العقوبات التبعية في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية، و هي لا تتعلق إلاّ بعقوبة الجنايــات[1].

و نظر لأهمية النطق بهذا النوع من العقوبات في نطاق السياسة العقابية في جرائم الإرهاب، لم يفت المشرع الإشارة إليها في المادة 87 مكرر 1/9 بنصها إلى أنّه : " يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون العقوبات لمدة سنتين إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمــر."

و يستفاد من هذا النص أن النطق بالعقوبة التبعية في نطاق الجريمة الإرهابية أمر وجوبي، حيث يلزم القاضي إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية النطق بالعقوبات التبعية المحددة قانونا و المراد توقيعها على الجاني لمدة تتراوح ما بين سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، و هته العقوبات قد تتمثل في الحجر القانوني[2]، أو الحرمان من الحقوق الوطنيــة.

و قد حددت المادة 8 من قانون العقوبات الجزائري الحقوق الوطنية التي قد يحرم منها بقولها: " الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في :

1 – عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2 – الحرمان من حق الانتخابات و الترشح و على العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية، و من حمل أي وسام.

3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء و إلا على سبيل الاستدلال.

---

[1] أنظر المادة السادسة من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكـر.

[2] تنص المادة 7 قانون العقوبات الجزائري: "الحجز القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية من مباشرة عقوبة المالية، و تكون إدارة أموال طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي."

4 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبـــا.[1]

الفرع الثالـــث: العقوبـــات التكميليـــة

تتميز بأنّها لا تلحق بالخصم، إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية. و لقد نص عليها – أي العقوبات التكميلية – قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر: " العقوبات التكميلية هي :

1 – تحديد الإقامـــة

2 – المنع من الإقامـــة

3 – الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

4 – المصادرة الجزائرية للأموال

5 – حل الشخص الاعتباري

6 – نشـــر الحكـــم".[2]

و يعكس العقوبات التبعية، فقد أقر المشرع الحكم بالعقوبات التكميلية في مجال الجرائم الإرهابية بصفة جوازية، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة (03) من المادة 87 مكرر 9 بقولها: " فضلا عن ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه"[3] .

و لقد فصّل المشرع في المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات الجزائري، حيث عرفها بأنّها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، و لقد استثنى من المصادرة كل من:

- محل السكن اللازم لإيواء زوج أصول و فروع المحكوم من الدرجة الأولى، إذا كانوا يشغلونه فعلا شريطة أن يكون المحل يتمثل ملكية شرعية.

---

[1] أنظر المادة 8 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر.
[2] أنظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكـــر.
[3] أنظر المادة 87 مكرر 9 من قانون العقوبات سالفة الذكر و يتمتع القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات التبعية المحددة قانونا في نطاق الجرائم الإرهابية طبقا للقواعد العامـــة.

- الأموال المشار إليها في الفقرات 2 إلى 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه، و كذا الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

- الأشياء المملوكة للغير إلاّ إذا تعلقا الأمر بتدبير من تدابير الأمن كما أنّ" المشرع حرص على ألاّ تقع لمصادرة على مال الغير و أقر جواز الرّد لصالح للغير حسن النيــة[1].

و رغم اهتمام المشرع بالنص على مصادرة أموال المحكومة عليه بجناية إرهابية و هي ما يطلق عليها بالمصادرة العامة، إلاّ أنّه و بالرجوع إلى القواعد العامة فإنّه يمكن مصادرة الأشياء موضوع الجناية و ذلك بموجب المادتين 2/93 و 2/95 من القسم السادس المتضمن أحكام مختلفة، التابع للفصل الأول المعنون بالجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و الذي ألحق بدوره بالقسم الرابع مكرر، المتضمن من الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية[2]

فقد نصت المادة 93 من قانون عقوبات جزائري في فقرتها الثانية: "و يقضي بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة أو الأشياء و الأدوات التي استعملت في ارتكابها." أما الفقرة الثانية من المادة 95 السالفة الذكر، فقد نصت بقولها: " و تضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة و يقضي الحكم إما مصادرتها أو بإبادتها أو بإتلافها على حسب الأحوال."

و رغم أنّ المشرع لم يحدد كبيعة الأشياء الواجب مصادرتها لارتباطها بالجريمة الإرهابية ، و ذلك بقولها: "... يضبط جميع الوسائل ..." إلاّ أنّه يمكن استنتاج من ظاهرة النّص أن من هذه الوسائل ما يلي:

1 – ما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو أعد لاستعماله فيما من أموال و أمتعة و أدوات و أوراق و غيرهــا.

2 – ما يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات الإرهابية أو أحد فروعها.

3 – كل مال يكون متحصلا في الجريمة.

---

[1] أنظر الماود 15 و 15 مكرر و 16 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.
[2] ديش موسى، المرجع السابق، ص .56.

4 – كل مال يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه[1].

و لم يكتف المشرع بوضع العقوبات فقط للحد من الجريمة الإرهابية، بل لجأ إلى وضع تدابير احترازية و ذلك بهدف تأهيل المجرم اجتماعيا و وقاية المجتمع من خطورتــه.

المطلب الثانــي: التدابير الاحترازية في الجريمة الإرهابية:

إنّ التدابير الاحترازية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع ، و تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجــرام.[2]

و قد يقوم القاضي بفرض بعض التدابير ذلك عند نطقه بالعقوبة في الجرائم الإرهابية، و هذه التدابير بعضها قد يكون شخصيا و البعض الآخر منها عينيا. و هذا ما سنعالجه في فرعيــن:

الفرع الأول: التدابيـــر الشخصيــة

الفرع الثاني: التدابيـــر العينية

---

[1] أنظر المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر

[2] د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دارسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ، ص 59.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

الفرع الأول: التدابير الشخصيــة

و تشمل التدابير الشخصية جل التنظيمات الإرهابية مراقبة البوليس، خطر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

(1) جل التنظيمات الإرهابيــة

لقد تضمنت المادتين 88 مكرر ، 98 من قانون العقوبات المصري تخويل محكمة الموضوع سلطة جل التنظيمات الإرهابية و كافة فروعها، و مر ذلك هو خطورة وجود ذلك التنظيمات التي تستهدف في المقام الأول المساس بأمة المجتمع و نظامه، و منه ثم وجب اقتلاع هذه التنظيمات من جذورها الكامنة في المجتمع.

و قد تضمن القانون الفرنسي النص على تدبير الحل و ذلك في مواجهة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الإرهابيــة المنصوص عليها بالمواد 1/42 ، 2/42 [1].

(2) مراقبة البوليــس:

و هي جزاء يتم توقيعه على بعض الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية الشديد من الجناة أو بعض المشتبه بهم أو المفرج عنهم، و تتضمن تقييد حرياتهم الشخصية، و ذلك بغرض بعض القيود المنصوص عليها و على تحركاتهم زمانا و مكانا لمواجهة تلك الخطورة و الحد من إجرامهم [2]

و العلة في هذا التدابير أساسها الحيلولة بين الجاني و بين ارتكاب جرائم أخرى.

ووفقا للمادة 88 مكرر قانون عقوبات مصري فإنّه يتعين على المحكمة أن تقضي بهذا التدبير من كانت العقوبة الصادرة في الجريمة الإرهابية هي السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن.

(3) خطر الإقامــة في مكان معين أو منطقة محددة:

و بحكم القاضي بهذا التدبير إذا استشعر أنّ المتهم في مجال الإرهاب له سطوة و تأثير معين في منطقة ما، و بالتالي يخشى من إقامته مرة ثانية بعد أدائه للعقوبة و معاودته لمزاولة نشاطه مرة أخرى، و يحاول

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .138.
[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .138.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

تجنيد أشخاص آخرين و حثهم على القيام بأنشطة إجرامية مخالفة للقانون. و قد تضمنت المادة 88 مكرر عقوبات مصري جواز الحكم بهذا التدبير فضلا عن الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة[1]

وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد فإنّه يجب الحكم بهذه التدابير عند الحكم في الجرائم الآتية:

- الجرائم الإرهابية (المواد 1/42، 2/42)
- جرائم الاشتراك في التجمهر المحظور (المواد 3/43 ، 6/43)
- جرائم المجموعات القتالية و الحركات الانفصالية (12/ه431)

و تبلغ مدة هذا التدبير بحد أقصى عشر (10) سنوات في الجنح و خمسة عشرة (15) سنة في الجنايات و ذلك فيما يتعلق بالجرائم الإرهابيــة.[2]

و بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري، فقد حصر المشرع الجزائري التدابير الشخصية في [3]:

(1)الحجر القضائي في مؤسسة نفسية

(2)الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

(3)المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

(4)سقوط حقوق سلطة الأبوية كلها أو بعضهــا

و بما أنّ المشرع الجزائري لم يخص الجريمة الإرهابية بتدابير شخصية، فإنّه يمكن تطبيق القاعدة العامة عليها الواردة في المادة 19 قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكــر.

---

[1] د .عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .138.
[2] د .عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .138.
[3] أنظر المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكــر

الفرع الثانـــي: التدابير العينيـــة

تقع التدابير الاحترازيــة العينية على الأشياء و لا تصيب الأشخاص إلاّ بصورة غير مباشرة، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 20 قانون عقوبات جزائري بقولــها: " تدابير الأمــن العينية هي:

1 – مصادرة الأموال

2 – إغلاق المؤسسـة".

و عليه و طبقا للقواعد العامة، فإنّه يمكن للقاضي الحكم بتدبير مصادرة أموال و غلق أماكن المنظمات الإرهابيــة كتدابير عينيـــة.

(1) المصـــادرة:

هي إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى ملكيتها ما أو أكثر من أموال المحكوم عليه جبرا عنه و بدون مقابل. و هذا و لقد نص المشرع على أن المحكمة تقض بمصادرة الأموال و الأمتعة و الأدوات و الأوراق و غيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجود في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء التنظيمات الإرهابيــة ، كما تقضي المحكمة بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة، متى كانت هناك قرائن تؤدي إلى أنّ هذا المال مورد خصص للصرف منه على التنظيمات الإرهابيــة المذكورة[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص على مصادرة أموال كتدبير عيني في المادة 87 مكرر 2/09 : " فضل عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه."

(2) – غلق أماكن التنظيمات الإرهابيــة:

[1] د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص .727.

الغلق جزاء جنائي يتمثل في منع منشأة معينة كمكتب أو محل أو مصنع أو شركة، من ممارسة نشاطها التجاري أو العام ، والغلق يقترب من المصادرة في بعض الأوجه، إلاّ أنّ أهم ما يميز الغلق عن المصادرة ، أن المصادرة من شأنها تقل ملكية المنشأة المغلقة تابعة لذوي الحقوق فيها، ووفقا لنص المادة 39/131 عقوبات فرنسي فإنّ تدبير الغلق هو أمر جوازي بالنسبة للقاضي فيما يتعلق بالتخيير بين الغلق النهائي أو الغلق لمدة خمس (05) سنوات فأكثر. هذا و لقد نص المشرع الجنائي المصري على غلق أماكن تنظيمات الإرهابية ، ومنه فإنّه يتعين على القاضي أن يحكم بإغلاق هذه الأماكن، أي أنّ الحكم بهذا الجزاء وجوبي، متى كانت الجريمة عن جرائم العنف الإرهابـــي[1].

إنّ عقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، و من هنا نستنتج أنّ العقوبة يمكن أن تنقضي بتنفيذ الحكم القضائي إلاّ أنّه هناك أسباب أخرى لانقضاء العفويـــة.

المطلب الثالـــث: انقضاء العقوبة في الجريمة الإرهابيـــة:

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .140.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

إنّ العقوبة هي جزاء لا يوقع إلاّ بناء على حكم قضائي، بحيث يقوم فيها القاضي بدور أساسي في توقيع العقاب و تحديد العقوبة و تنفيذها تحقيقا للعدالة الإنسانية و حماية لمصلحة المجتمع و استقراره. لكن قد تطرأ لأسباب تؤدي إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة و المتمثلة في وفاة المحكوم و العفو عن العقوبة. و هذا ما سنعالجه في ثلاث فــروع:

الفرع الأول: انقضاء العقوبة بالتنفيــذ

الفرع الثاني: انقضاء العقوبة بالوفاة أو التقادم

الفرع الثالث: انقضاء العقوبة بالعـفو

الفرع الأول: انقضاء العقوبة بالتنفيــذ:

إنّ تنفيذ العقوبة إلى الجاني من قبل السلطة المختصة بالتنفيذ لا يكون إلاّ بعد النطق بالعقوبة ووفقا لأحكام المقررة لكل عقوبة على حدة، لأنّه يشترط فيها أن تكون محددة سلفا لنص قانوني يبين نوعها و يحدد مقدارها حتى تكتمل شرعيتها و قانونيتها. فلا عقوبة بدون نص و أنّه يجوز المعاقبة بمقتضى القانون العام، مادام أنّ هنالك تشريعا خاص يتعلق بالجريمة، ولا يقضي بأية عقوبة لم ينص عليها القانون حيث اقتراف الجريمة، و على المحكمة أن تقرر عدم مسؤولية المتهم، إذا كان الفعل الذي قام به لم يكن معاقب عليه حين ارتكابه[1]

و هذا ما تضمنه أيضا القانون الجزائري في مادته الأولى بنصها أنّه " لا جريمة و لا عفوية أو تدبير أمن بغير قانون"[2]

و مادامت القواعد العامة في جميع الجرائم تقتضي انقضاء العقوبة بتنفيذها وغياب النص في الجريمة الإرهابية يستدعي تطبيق هذه القاعدة علـيها.

الفرع الثانــي: انقضاء العقوبة بالوفاة و التقادم:

[1] د. محمد علي السالم عبّاد الحلبي، المرجع السابق ، ص .437.
[2] أنظر المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر

إن من أهم الآثار الناتجة عن شخصية العقوبة، هو عدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بوقوع الجريمة، وتحقيق العدالة في المجتمع و حماية مصالح الأفراد، و عدم تمكن الجاني من الإفلات من العقاب ، لأنّ العقوبة لا توقع إلى على مرتكب الجريمة و على من شاركه و ساعده فيها. فإذا توفي انقضت العقوبة لأنّ الوفاة تسقط معها التكاليف الشخصية و تمنع إجراءات الملاحقة و تحريك الدعوى و إقامتها. باستثناء التعويضات المالية التي تستوفي من حركة إلاّ أنّ هناك بعض الآثار غير المباشرة الناتجة عن حجز الجاني و اعتقاله و إهدار حقوقه، بالنسبة لأسرته و أهلـــه[1].

كما جعل النظام القانوني لمضي المدة أثر على الحقوق التي يقررها القانون سواء كان ذلك في إطار القانون العام أو الخاص، و قد راعى المشرع أن مضي مدة معينة يقتفيها صاحب الحق سلبيا لا يطالب فيها حقه موضوع من التراخي في استعمالـــه.

ويقوم التقادم على عدة أسس منها مضي المدة بحيث يضعف مصلحة الدولة في إثبات الجريمة، إذ يتعذر إثبات الواقفة و إسنادها إلى شخص معين بسبب ضياع الأدلة أو تغييرها. كما أن توقيع العفوية يصبح عديم الفاعلية ذلك أن العقوبة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى تحقيق الردع العام أو الخاص في ذات الوقت[2].

لكن هناك استبعاد لتطبيق قواعد التقادم على الدعوى الناشئة على جرائم الإرهاب في نطاق الانقضاء يمضي المدة له ما يبرره من الناحية المنطقية و ذلك يعود إلى أن جرائم الإرهاب تمس الكيان الاجتماعي، ومن شأن التسامح فيما أحدثته في المجتمع من فزع ورعب شديد وضرر جسيم تشجيع المنظمات التنظيمات الإرهابية على الاستمرار في أفعالها الإجرامية. هذا علاوة على أن جرائم الإرهاب تفوق في نتائجها الضارة و الخطيرة أي جريمة أخرى فضرر الجريمة الإرهابية أو خطرها يمس النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للدولة و يهدد بزوالها ككيان قانوني و دستوري[3].

الفرع الثالـــث: انقضاء العقوبة بالعـفو:

---

[1] د. محمد السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص .439.
[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .176.
[3] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .178.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

إنّ العفو العام هو إزالة الصفة الجنائية تماما عن الفعل المرتكب و محو آثاره، سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها و قبل صدور الحكم و بعد صدور العقوبــة[1].

و قد أشار قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى حالة واحدة لإعفاء الجاني من العقوبة للجرائم الإرهابية تضمنتها المادة 1/422 قانون العقوبات فرنسي، و يستفيد الجاني من الإعفاء المقرر في هذه المادة إذا توافرت الشروط الآتيــة:

1 – إبلاغ الشرطة و يجب أن يتضمن هذا التبليغ الكشف على الفاعلين الآخرين المتورطين في الجريمة. فإذا عدل الشريك الذي أمد زملاءه في تنظيم الإرهاب بالمتفجرات التي انعقدت النية على ارتكابــها.

2 – منع تنفيذ الجريمة و هو ما يعني إنّ الجريمة في مرحلة الشروع و لم تتحقق نتيجتها بعــد[2].

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 88 مكرر 1 هـ: " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة و قبل البدء في التحقيق".

يستفاد من هذا النص أنّ هناك ضوابط معينة يلزم توافرهــا لتمتع الجاني بالإعفاء و هي الآتــي:

(1) أن يقع الإبلاغ من واحد المساهمين في الجريمة الإرهابيــة.

(2) إن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة و قبل البدء في التحقيق.

(3) يجب أن يتم الإبلاغ إلى السلطات الإدارية أو القضائيــة[3].

---

[1] د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص .609.
[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .168.
[3] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .169.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

أمّا المشرع الجزائري – في إطار القواعد العامة – فقد نص في قانون العقوبات على أنّه : "يعرض من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو شروع فيها"[1].

و يلاحظ أنّ المشرع الجزائري – في إطار القواعد العامة – فقد نص في قانون العقوبات على أنّه:" يعرض من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيــها"[2].

و يلاحظ أنّ المشرع ربط الإعفاء من العقاب في الإرهاب بالإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة و قبل البدء في التحقيق. و نشير أخيرا أنّ المشرع أجاز الحكم على من يعفى من العقوبة الأصلية بعفوية تكميلية وهي المنع من الإقامة، و هذا استثناء من الأصل المقرر بالمادة الرابعة من قانون العقوبات من أنّ العقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبــة أصليــة.

قد سبق القول أنّ الجزاء الجنائي المقرر للجريمة الإرهابية قد يكون عقوبة أو تدبير أمن كما ينقضي بإحدى الوسائل إما التنفيذ، أو التقادم أو الوفاة أو العفو، ويبقى أن نشير أنّ هذا الجزاء يخضع لظروف مؤثرة فيه، فقد تكون مشددة أو مخففــة.

---

[1] أنظر المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري، سالفة الذكـر.
[2] أنظر المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكـر.

المبحث الثـــاني: الظروف المؤثرة في العقوبة الجنائية للجريمة الإرهابيــة:

لقد انتهجت التشريعات المقارنة سياسته مزدوجة في مجال العقابــي على الجرائم الإرهابيـــة، فالوجه الأول منها خاص بتشديد العقوبات، و تنطبق هذه السياسة على الجرائم التي استحدثت في مواجهة الإرهاب، و الجرائم المنصوص عليها من قبل في قانون العقوبات. و تم تشديد عقوبتها نظرا لصلتها القوية بالإرهاب. و يتعلق الوجه الآخر لهذه السياسة بالتحفيف أو الإعفاء لهذه العقوبات إذا توافرت شروط و ظروف معينة[1].

وسوف نعالج ذلك في مطلبين متتالييـــن

المطلب الأول: الظروف المشددة.

المطلب الثاني: الظروف المخففــة .

المطلب الأول: الظروف المشــددّة:

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .135.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف و الوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه يطلق عليها اسم: الظروف المشددة. و قد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة، و ترك بعضها الآخر لاجتهاد القاضي يستخلصها من الوقائع و ملابسات الجريمة.

و قد تلتصق هذه الظروف بالسلوك الإجرامي أو صفة المجرم، أو بالنتيجة الإجرامية[1].

و هـــــــذا ما سنعالجه في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الظروف المشددة المتصلة بالسلوك الإجـرامي.

الفرع الثاني: الظروف المشددة المتصلة بصفة المجـرم.

الفرع الثالث: الظروف المشددة المتصلة بالنتيجة الإجراميـة.

الفرع الأول: الظروف المشددة المتصلة بالسلوك الإجرامـي:

قد تتعدد الظروف التي تلحق بالسلوك، إذ يتعلق بعضها بوسيلة أو بطريقة تنفيذ الجريمة أو بزمان و مكان ارتكاب النشاط الإجـرامي و محلـه[2].

و قد تضمن المشّرع المصري كظرف مشدد للعقاب في جرائـم الإرهاب المواد 86 مكرر أ، 88 88 مكرر قانون عقوبات مصري.

و حيث تقرر المادة 86 مكرر أ عقوبات مصري أنّه: " تكون عقوبة جريمة تأسيس أو إدارة تنظيم غير مشروع الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تخفيف أو تنفيذ الأغراض التي تدعوا إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو العصابة غير المشروعة. و يسري هذا الظرف على جريمة الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات غير المشروعة، و جريمة الترويع لتعطيل أحكام الدستور أو القانون أو منع إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، بحيث تشدد العقوبة في الجريمة الأولى لتصبح السجن المشدد، و في الجريمة الثانية تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر (10) سنوات".

---

[1] عبد اله سليمان، المرجع السابق، ص .368.

[2] عبد اله سليمان، المرجع السابق، ص .369.

و تفرض المادة 88 عقوبات مصري عقوبته السجن المشدد لكل من اختطف وسيلة من وسائل النقل البحري أو البري أو المائـــي[1].

و قد انتهج المشرع الجزائري نفس النهج، بحيث نصت المادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: " تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النّص، بالنسبة لكل الأفعال غير المتابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريـب".[2]

كما تشدد العقوبة على مرتكب الجريمة الإرهابيـة كما يلـي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون من خمس (05) سنوات إلى (10) عشر سنوات، تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى"[3].

و يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أيّة جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة الأفعال الإرهابيـــة[4].

كما تشدد العقوبة بالإعدام بدّلا من السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة عندما يتعلق الأمر بحيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو غيرها تتعلق بالمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتـــها[5].

الفرع الثـــانـــي: الظروف المشددة المتصلة بالصفـة:

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .146.
[2] أنظر المادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكـــر.
[3] أنظر المادة: 87 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.
[4] أنظر المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكـر
[5] أنظر المادة 87 مكرر 2/7 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

يعد توافر صفة معينة في بعض الجرائم الإرهابيــة ظرفا مشدد للعقوبة، حيث تشترط التشريعات الجنائية وجود هذه الصفة ليخضع الجاني للعقاب المشدد، و يؤدي عدم توافر هذه الصفة إلى خضوع للفاعل للعقاب الأصلي المقرر للفعل البسيط في الجريمة، و هذه الصفة قد تلحق بالجاني أو المجني عليه[1].

أولا: صفة الجاني كظرف مشــدد:

لقد تضمنت المادة 87 قانون عقوبات مصري تشديد عقاب الاشتراك في التنظيم الإرهابي المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 2 إذا كان المنضم إلى التنظيم من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، حيث قررت عقوبة السجن المشدد بناءا على توافر هذه الصفــة[2].

ثانيــا: صفة المجني عليه كظرف مشدد للعقــاب:

تشدد العقوبة المقررة للجريمة إذا توافرت الصفة. ومثالها في التشريع المصري مثل جريمة التعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الكتاب الثانـــي[3].

و لم ينص المشرع الجزائري على الصفة كظرف مشدد للعقاب في الجريمة الإرهابية، ما عدا حالة تشديد العقاب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للموظف المعين من طرف السلطة المختصــة في المسجد، الذي يمارس أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد، و التي من شأنها المساس بأسس المجتمع أو الإشادة بالأعمال الإرهابية[4].

الفرع الثالــث: الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة:

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ص .143.
[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ص .143.
[3] د. عصام عبد الفتاح عبد السيع مطر، المرجع السابق ، ص .148.
[4] أنظر المادة 87 مكرر 2/10 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

إنّ المشرع عندما يحدد واقعة إجرامية معينة، فإنّما يتصورها بنتيجة معينة، و لذا فإنّه يرتب عليها عقاب يتناسب مع النتيجة التي يتصورها. و لكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى و هي أشد من النتيجة التي حددها النص مما يستوجب معه أن يرتب لها عقوبة أشد، و تعد النتيجة الثانية التي تتحقق بمثابة ظرف مشدد يلحق بخصوص الجريمة الأساسيــة[1].

حيث شدد المشرع المصري عقوبتة السعي أو التخابر مع الدولة أجنبية أو عصابة أو جمعية إرهابية خارج البلاد فتكون عقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها و هذا وفق ما نصت عليه المادة 86 مكرر قانون عقوبات مصري[2].

كما أنّ المادة 88 قانون عقوبات مصري، تقرر عقوبة الإعدام عن فعل اختطاف إحدى وسائل النقل أو محاولة استعادتها من جانب السلطات فأحدثت موت أحد الأشخاص داخل الوسيلة أو خارجها[3].

أما المشرع الجزائري فقد عالج ذلك في المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعيتة أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

و تكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبيّنة أعلاه الأضرار بمصالح الجزائر[4].

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة في مواجهة الجريمة، بحيث يلتزم القاضي بالحكم بالجزاء المناسب في حدود هذين الحدين، غير أنّ هذا الأمر يبدو قاسيا في بعض الحالات، و ذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها، ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر الظروف المخففــة.

المطلب الثانـــي: الظروف المخففـــة:

رغبة من المشرع الجنائي في تحقيق أقصى قدر من الملائمة العادلة بين اعتبار أنّ الصيّاغة القانونية المجردة لنوع العقوبة و مقدارها، و بين مقتضيات الواقعة وقعا لظروف ارتكابها الفعلية. لذا نجده قد اتجه إلى

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص .371.
[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .148.
[3] د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .147.
[4] أنظر المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكــر.

تشجيع المجرمين الإرهابيين عند الرجوع عن إجرامهم، و ذلك عن طريق تقريره بعض القواعد القانونية المتضمنة حالات قرر فيها تخفيف العقاب، و حالات قرر فيها الإعفاء منـــه[1].

و ســوف نعالــج ذلك في فرعين التاليين:

الفرع الأول: حالات التخفيف من العقوبـــة.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقوبة.

الفرع الأول: حالات التخفيف من العقوبـــة:

ترتبط فكرة تخفيف العقوبة بفكرة العدالة و المسؤولية العقابية. و الأعذار القانونية المخففة هي عبارة عن الظروف و الدوافع التي ترادف الجريمة و التي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني المتهم[2].

و تختلف حالات تخفيف العقاب من التشريع لآخر و ذلك وفقا لقواعد التي سنتها هذه التشريعـــات.

و هذه الظروف و الدوافع التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة وجوبية حصرها المشرع في نص المادة 52 قانون عقوبات جزائري على أنّه : " الأعذار و هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففـــة"[3].

و يتضح من النص أنّ الأعذار محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها بحجة أنّها ليس من قواعد التجريـــم[4].

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .154.
[2] د. محمد السالم عياد الحليبي، المرجع السابق، ص .243.
[3] أنظر المادة 52 من قانون عقوبات جزائري السالف الذكـــر

[4] أ. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص .543.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

و يلاحظ أنّ المشرع الجزائري في هذا الصدد قارب سياسة المشرع المصري، الذي اعتمد على سياسة الإعفاء الجوازي من العقوبات المقررة، في حين أنّ المشرع الجزائري اتبع سياسة التخفيف بالنسبة لنفس حالة الإعفاء الوجوبي في التشريع المصري، حيث نص على حالات تخفيف العقوبة درجة واحدة و هي نفس الحالات التي نص فيها المشرع المصري على الإعفاء الجوازي، إن تم الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة[1].

و لقد نصت المادة 92 من قانون عقوبات في فقرتيها الثانية و الثالثة على ما يلي: "و تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد تحصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل البدء المتابعات.

و تخفف كذلك العقوبة درجة واحة بالنسبة للفاعل إذا أمكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و نفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعـات"[2].

و تعتبر هذه المواد القاعدة العامة في كل الجرائم، فهل أجاز المشرع للقاضي الحكم أو الأخذ بالظروف المخففة في مجال جرائم الإرهـاب؟

لقد عمل المشرع الجزائري على إيجاد قواعد استثنائية لمواجهة الإرهاب ذات طابع وقائي قصد تقرير السلم و الأمن ، و ذلك على يقين بأنّه من دون عودة السلم و الأمن لن يثمر أي مسعى من ساعي التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بالثمار المتوخاة منه، فتبنى الأسلوب الوقائي معتمدا من خلاله على الإضفاء الشرعية على دواليب الحكم بعد الفراغ السياسي الذي عاشته البلاد من جراء استقالة الرئيس و حل البرلمان و حل المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و من جهة ثانية محاولة تهدئة الأوضاع الأمنيـة[3].

و تبرز القواعد الاستثنائية ذات الطابع الوقائي من خلال:

1) ندوة الوفاق الوطنـــي.
2) قانون الرحمـة.
3) قانون الوئام المدني.
4) قانون المصالحة الوطنيـة .

---

[1] ديش موسى، المرجع لسابق ، ص .79.
[2] أنظر المادة 2/92 و 3 من قانون عقوبات جزائري سالف الذكـر.
[3] ديش موسى، المرجع السابق، ص .79.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

أولا: ندوة الوفاق الوطنـــي:

و هي ندوة التي أسست أجهزة الحكم الموكلة إليها تسيير المرحلة الانتقالية، و قد سبقتها جولات حوار أعلن عنها آنذاك رئيس المجلس الأعلى للدولة في 14 جويلية 1992.

و في 24 أكتوبر 1993 تم الإعلان عن إنشاء لجنة الحوار الوطني، والتي أوكلت لها مهمة الإعداد للندوة الوطنية، كما باشرت نفس اللجنة مجموعة اتصالات مع قادة الحزب المحظور آنذاك (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) بغية دفعهم للمساهمة في المصالحة الوطنية[1].

إذن فقد حملت ندوة الوفاق الوطني الحلول السياسية لمواجهة الأعمال الإرهابية، معتمدة في ذلك على الاستفادة من الأخطاء السابقة الواردة في النصوص المتعلقة خاصة بقانون الأحزاب و دستور 1989 و التي كانت أحد العوامل في تفشي الظاهرة الإرهابية، وهذا بسبب قصورها في مواجهة كل الحالات الطارئـــة.[2]

ثانيـــا: قانـــون الرحمـــة:

قبل التطرق لقانون الرحمة تجدر بنا الإشارة إلى انّه في إطار نفس الهدف التي جاء من أجله هذا القانون، سبقته مبادرة في عهد رئيس الحكومة "عبد السلام بلعيد" و أطلق عليها تسمية "شهر التوبة"، و لكن لم ينجح هذا الأخير في جلب و إدماج الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية.

ثم جاء الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة و التوبة تلقائيا للسلطات المختصة و إشعارها بتوقيفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي[3] .

---

[1] ديش موسى، المرجع السابق، ص .80.
[2] ديش موسى، المرجع لسابق، ص .81.
[3] أنظر المادة 04 من الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمـــة.

و لقد تضمن هذا القانون تدبيرين هما: الإعفاء من المتابعة و تخفيف العقوبة. حيث يطبق تدبير تخفيف العقوبات حسب هذا القانون على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب، و الذين ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم. و تخفيف العقوبات على النحو التالي:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة عشر (15) سنة و عشرين سنة (20) المنصوص عليها في قانون العقوبات الإعـدام.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات و خمسة عشر (15) سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبـد.

و لم يرد هذا القانون نص عاما من حالات التخفيف بل قسمهم إلى فئتين همـا:

1) الأشخاص القصر: و الذين تتراوح ما بين 16 و 18 سنة، فتكون العقوبة القصوى المحكوم بها عليهم، السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات كحد أقصى.

2) الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 22 سنة و تكون العقوبة القصوى خمسة عشر (15) سنة.

و في جميع الأحوال، و مهما كانت طبيعة الأشخاص المرتكبين للأفعال الواردة في المادة 87 مكرر و غير المستفيدين من جراء العفو، يحولون فورا إلى المحكمة المختصة لتقديمهم إلى وكيل الجمهورية ، و على هذا الأخير تحريك الدعوى العمومية مع تحرير محضر معاينة، و إذا طلب هؤلاء الأشخاص إجراء و فحص طبي يخضعون لذلك.

أما إذا عاد أشخاص هذه الفئة إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو تخريبية فلا يمكنهم الاستفادة من نفس التدابير و الأعذار، بل على العكس من ذلك يرفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة في حقهم[1].

لكن ما يميز قانون الرحمة الملاحظتين التاليتين:

1) خرج القانون عن القواعد العامة المتعلقة بمتابعة الأحداث ما بين 16 و 18 سنة، و التي تنص على عدم تطبيق العقوبة عليهم، و إنّما يخضعون التدبير أمني.

[1] أنظر المادة 8 من الأمر 12/95 السالف الذكـر.

2) يميز القانون فئة الأشخاص المرتكبين الأعمال الإرهابية و الذين استجابوا للقانون حيث تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 22 سنة، فهؤلاء توقع عليهم عقوبة أقصاها خمسة عشر (15) سنة حبسا، فالغموض يشوب هذا التحديد في السن الذي أراد المشرع أن يخلقه، فما هو أساس التحديد؟

من المعلوم أن من بلغ سنة 18 يعد بالغا جنائيا و دون ذلك يعتبر حدثا فكأن المشرع أراد أن يرفع سن الرشد الجزائي من تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية إلى 22 سنة. و إما أن يكون حدثا و ودون الثامنة عشر (18) سنة، و أكثر من 16 سنة، فيطبق عليه ما جاءت به تدابير الرحمة من عقوبة أقصاها عشر (10) سنـوات[1].

ثالـــثا: قانون الوئـــام المديـــن[2]:

بعد كل من قانوني شهر التوبة و الرحمة، تم سنّ قانون الوئام المدني، الذي كان أكثر بروزا و فاعلية من المحاولتين السابقتين ، سواء من حيث تفصيله و شموله، أو من حيث الصدى الذي عرفه على المستوين، الوطني و الدولي، نظرا لخصوصياته الاستثنائية من جهة و الدعاية الإعلامية التي سبقته ووافقته من جهة أخرى.[3]

و يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في ابتعاده الوئام المني، و تأسيس تدابير خاصة، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، و الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع[4].

و لقد نص القانون على ثلاثة تدابير تخص الأشخاص الذين استجابوا للغاية التي وجد من اجلها، و من بينها تخفيف العقوبات التي ورد النص عليها في المادة 27 منه بحيث يستفيد الأشخاص الذين انمتوا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، و الذين استقروا بتوقفه عن النشاط الإرهابي أو التخريبي، و حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة خلال أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، و الذين لم يستفيدوا من نظام الإرجاء و

---

[1] ديش موسى، المرجع السابق، ص .90.

[2] لقد ألغى هذا القانون الرحمة السالف الذكر . و قد صدر قانون الوئام المدني 13 يوليو من سنة 1999 بموجب القانون رقم 99-08 و جاء في 43 مادة و تبعته ثلاث مراسيم تنفيذية في سبيل إتمامه و تكملة بعض بنوده.

[3] ديش موسى، المرجع السابق، ص .90.

[4] أنظر المادة الأولى (1) من الأمر رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي، و لم يستعملوا متفجرات في الأماكن العمومية التي يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات على الشكل التالـــي:

- السجن المؤبد لمدة أقصاها 12 سنة ، عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبـــد.

- السجن لمدة أقصاها سبع (07) سنوات، عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها عشرة (10) سنوات، ويقل عن عشرين (20) سنة.

- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات، عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات.

- و يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف . و تخفف العقوبات بالنسبة للذين قبلوا الوضع الراهن الإرجاء كالآتـــي:

- بالسجن لمدة أقصاها ثمانية (08) سنوات، عندما تكون العقوبة القصوى في القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبـــد.

- الحبس لمدة أقصاها خمس (05) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات و يقل عن عشرين (20) سنة.[1]

- الحبس لمدة أقصاها سنتان (02) في كل الحالات الأخـــرى.

أما بالنسبة للأشخاص الذين اشعروا بتوقفهم في أجل 6 أشهر و حضروا تلقائي أمام السلطة المختصة، فيستفيدون من تخفيف العفوية وفقا ما يـــلي:

- السجن لمدة 15 سنة، و عندما تكون العقوبة في القانون السجن المؤبد.

- تخفف العقوبة في حدها الأقصى في كل الحالات بالنصف [2].

أما الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين توقفوا عن الأعمال الإرهابية قبل صدور قانون الوئام المدني، فيستفيد الأشخاص المبينون في المادة 3 من قانون الوئام المدني، و بأثر رجعي، و الذين هم متهمون، مساجين

---

[1] أنظر المادة 28 من الأمر رقم 99 /08 السالف الذكـــر.
[2] أنظر المادة 29 من الأمر رقم 08/99 السالف الذكـــر.

كانوا أم غير مساجين من الإفراج المشروط و الفوري لبقية عقوبتهم بمجرد صدور القانون. أمّا الأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة، و أعلنوا عن توقفهم قبل صدور قانون الوئام المدني ، و الذين هم متهمون سواء مساجين أو غير مساجين يمكنهم الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، و هذا إمّا بالإفراج أو تأجيل تنفيذ العقوبة حسب الحالة.

و لكن بالمقابل يحرمون من حقوقهم التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون العقوبات، و هذه المدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قابلية الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون الوئام المدنـــي[1].

رابـــعا: قانون المصالحـــة الوطنيـــة

لقد نص هذا القانون على إبدال العقوبـــات أو الإعفاء من جزء منها، أي التخفيض من العقوبة المنطوق الحكم بها بالنسبة لجميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائيـــة أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو الإجراءات العفو المحددة في هـــذا القانون.[2]

الفرع الثالـــث: حالات الإعفـــاء من العقوبـــة:

يمثل الإعفاء من العقاب إحدى أهم محاور خطة التشريع المقارن في حماية أمن الدولة الداخلي. و يلاحظ أنّ التشريعات الجنائية لم تتفق على سياسة موحدة بشأن حالات الإعفاء من العقاب ، حيث" وجد أن بعض التشريعات قد أفاضت في تقرير هذه الحالات ، منها ما هو سابق على ارتكاب الجريمة و منها ما هو لاحق لارتكابـــها[3].

---

[1] أنظر المادة 29 من الأمر رقم 08/99 السالف الذكـــر.

[2] أنظر مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، ملحق لمرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2005 يتضمن استيعاب هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005.

[3] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .166.

و قد انتهج المشرع المصري سياستين في حالات الإعفاء:

أ – حالة الإعفاء السابقة نص عليها في الفقرة الأولى من المادة 88 مكرر هـ قانون العقوبات مصري: "بعض من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات، الإدارية أو القضائية قبل بدء في تنفيذ الجريمة و قبل البدء في التخفيف".

وستفاد من نص هذه المادة أنّ هناك ضوابط معينة وجب إتباعها لتمتع الجاني بالإعفاء الو جوبي المقرر لها و تشمل الآتــي:

1) أن يقع الإبلاغ من أحد المساهمين في الجريمة الإرهابيــة.

2) أن يتم الإبلاغ قبل بدء في تنفيذ الجريمة و قبل البدء في التحقيق.

3) يجب أن يتم الإبلاغ إلى السلطات الإدارية و القضائية.

ب – أماّ بخصوص حالات الإعفاء اللاحقة فقد نصت عليها المادة 88 مكرر هـ ع قانون عقوبات مصري: "يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة و قبل البدء في التخفيف و يجوز لها ذلك إذا أمكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع و الخطورة." و يستفاد من هذا النص أن هناك حالتين يجوز فيها الإعفاء من العقاب:

الأولى: تتعلق بالإعفاء بعد ارتكاب الجريمــة.

الثانية: تتعلق بالإعفاء من العقاب أثناء التحقيق[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص – خصوصا- عن الإعفاء من المتابعات في نطاق الجرائم الإرهابية في قوانين الرحمة، الوئام المدني، و المصالحة الوطنيــة.

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص .173.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

أولا: الإعفاء من المتابعات في قانون الرحمـــة:

و في هذا الشأن قرر الأمر 95 – 12 بأنّه لا يتابع قضائيا، كل من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 قانون عقوبات جزائري و لم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من نفس القانون، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين ، أو خربت أملاكهم عمومية أو خاصـــة.[1]

و في نفس السياق نص بأنّ لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائز لأسلحة أو متفجرات، أو وسائل مادية أخرى و قام بتسليمها تلقائيا إلى السلطـــات[2].

ثانيـــا: الإعفاء من المتابعـــات في قانون الوئام المدنـــي

لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية التي ورد ذكرها في المادة 87 مكرر قانون عقوبات، سواء داخل الوطن أو خارجـــه.[3]

و استنادا إلى ما سبق يمكن حصر شروط الإعفاء التي جاء بها قانون الوئام المدني فيما يلـــي:

- عدم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر قانون العقوبات.
- عدم ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو سبب له عجز دائم، أو اغتصاب، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور.
- أن يكون الشخص قد أشعر في آجل ستة(06) أشهر، ابتداءا من صدور هذا القانون، السلطات المختصة، بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبـــي.
- حضور الشخص تلقائيا أمام السلطات المختصة و من مفهوم المخالفة لا يستفيد من تدبير الإعفاء، ومن تم إلقاء القبض عليه من قبل الجيش أو رجال الأمـــن.
- كذلك لا يتابع كل شخص كان حائزا أسلحة، أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، و لا يسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

---

[1] أنظر المادة الثانية من الأمر 12/95 السالف الذكـــر.
[2] أنظر المادة الثالثة من الأمر 12/95 السالفـــة الذكـــر.
[3] أنظر المادة الثالثة من الأمر 08/99 السالف الذكـــر.

لكن قد قرر المشرع حرمان المستفيدين من أحكام الإعفاء بموجب هذا القانون من حق الانتخاب و الترشح، و على العموم حرمانهم من كل الحقوق الوطنية و السياسيــة[1]

ثالــثا: الإعفاء من المتابعات في قانون المصالحة الوطنيــة:

بالرجوع إلى مشرع الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية، نجد أنّ المشرع قد عالج حالات الإعفاء من العقوبات المقررة في الجريمة الإرهابية فيما يلــي[2]:

1. إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 جـانفي 2000، تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدنــي.

2. إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يكفّون عن نشاطهم المسلح و يسلمون ما لديهم من سلاح. و لا ينطبق أبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم بدء في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العموميــة.

3. إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن و خارجه الذين يمثلون طلوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة، و لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم بدء في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

4. إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

5. إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

6. العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب.

7. العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال العنف من غير مجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية[3].

---

[1] أنظر المادة 03 من الأمر رقم 08/99 السالف الذكــر.
[2] أنظر مشروع ميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية السالف الذكــر.
[3] أنظر مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية السالف الذكــر.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

الخاتمة:

بعد محاولة العرض الوافي، و الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بموضوع السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في الجزائر من الناحية الموضوعية،نستنتج أن المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب غلب عليها الحل الأمني من حيث عدد النصوص، ويعود السبب إلى حجم العمليات الإرهابية التي عرفتها الجزائر الجزائر سواء من حيث مدى انتشارها أو خطورتها من جهة، و بسبب عدم احتياط المشرع بسن قانون الإرهاب مسبقا من جهة ثانية، أي قبل استفحال الظاهرة في المجتمع.

حيث لم يتدخل المشرع الجزائري إلاّ بعد انتشار الجريمة الإرهابية بين أوساط الشعب و بروز مخاطرها على أرض الواقع بشكل ملموس و خطير – على خلاف المشرع الفرنسي و المصري – هذا الأمر وضع المشرع في حالة اضطراب و تجلى ذلك من خلال إصداره لأول قانون حول مكافحة الإرهاب سنة 1992 بموجب المرسوم 03/92، ثم تعديله بالمرسوم 05/93 و أخيرا إلغاؤه بموجب الأمر11/95 السالف للذكـر.

ضف إلى ذلك استعانة المشرع بمجموعة قوانين مؤقتة، تتماشى مع الظروف الاستثنائية التي أفرزتها حالة الطوارئ جرّاء الأعمال الإرهابية المتعددة التي عرفتها البلاد في فترة التسعينات ، و التي زعزعت الاستقرار الأمني السياسي و الاقتصادي و كذا الاجتماعي. لذلك كان لابد من انتهاج السياسة التشريعية القائمة على أساس الردع و المكافأة التقليل من ظاهرة الإجرام الإرهابي، يتبنى التدابير الوقائية و فتح باب التوبة، حيث أثبت قانون الوئام المدني نجاعته كأسلوب وقائي في مواجهة الإرهاب مقارنة بالأساليب الزجرية الأخرى، و هذا ما دفع بالسلطة المعنية إلى سن قانون المصالحة الوطنية. و لكن لا يفوتنا الإشارة إلى أن المشرع لم يعالج قضية الاغتصابات التي تعّرضت لها النساء المختطفات من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة، كما لم ينظم بدقة المركز القانوني للأطفال الذين نشأوا من علاقات غير شرعية تسبب جرائم الاغتصاب، ولعلّ المشرع قد راعى في ذلك صعوبة إثبات حالات الاغتصاب من هذا الشكل. لذلك كان على المشرع الجنائي الجزائري أن يهتم أكثر بتنظيم موضوع الجريمة الإرهابية من كل النواحي. نظرا لخطورتها وطنيا و دوليا، و كذا الآثار الوخيمة المترتبة عنها في جميع المجالات ، و أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلـي:

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

- إعطاء تعريف واضح و دقيق لظاهرة الإرهاب و الجريمة الإرهابية، لأنّه لا يمكن معالجة هذه الأخيرة دون تحديد مفهومهـا من الناحية القانونيــة.

- البحث عن أسباب الإرهاب الفردي و الجماعي، و محاولة القضاء عليها الجانب التدابير الأمنية المتخذة و كذا العقوبات المطبقة من طرف العدالــة.

- سن تشريع خاص و مفصل بالجريمة الإرهابية، من كل النواحي الموضوعية و الإجرائية، حتى يسهل تعديله تبعا للمستجدات الحاصلة في هذا المجال، من جهة و من جهة ثانية حتى لا يترك أمر هذه الجرائم الخطيرة للقواعد العامة، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم تناسب بين هذه الجرائم و الجرائم للقواعد العامــة، و هذا من شانه أن يؤدي إلى عدم تناسب بين هذه الجرائم و الجرائم العادية، مما يستدعي معالجتها بنوع من السهولة و عدم التلاءم بين هذه الجرائم و الأحكام العامــة.

و قد تفطن المشرع الجزائري إلى فكرة جوهرية أشار إليها في نصوص مكافحة الإرهاب خاصة في أرضية الوفاق الوطني المتضمنة تسير المرحلة الانتقالية و هي أنّ التصدي لمخاطر الإرهاب يمّر حتما عبر انتهاج سياسات للتنمية و التطور الديمقراطي و تحسين ظروف معيشة المواطنين بصفة عامة و الشباب بصفة خاصة، و تحقيق العدالة و القانون بين أفراد المجتمع، حيث أن الممارسة الجزائرية في هذا المجال أثبتت أن المنهج التشريعي وحده لن يجدي في مقاومة الإرهــاب.

و يمكن ملاحظة أنّ السياسة الجنائية التشريعية التي تبنّاها المشرع الجزائري، و القائمة على أساس الردع و فتح الباب التوبة و المكافئة ، قد أثبتت نجاعتها على أرض الواقع. و لا يمكن أبدا الاعتبار استمرار الأعمال الإرهابية دليلا على فشل هذه السياسة، لأنّ التشريع الجنائي و إن كان ضروري، إلاّ أنّه غير كافي لمواجهة ظاهرة الإرهاب ، لأنّ هذه الأخيرة تحتاج إلى تكاثف كل الجهود لاستئصالها و ذلك من مواجهة تشريعية، أمنية، دينية، و إعلامية و غيرهــا.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

و خير دليل على ذلك، فإنّ" الجزائر قد أثبتت مدى الفاعلية التي تميزت بها في مكافحة الإرهاب، و أوضحت مثال يضرب به في هذا المجال، حيث ساهم المشرع الجزائري على الصعيد الدولي فعلا في تغيير المفاهيم ، و الدليل تأكيد الحكومة الجزائرية من خلال التقارير التي قدمتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن على أن الجزائر عاشت الإرهاب دون اكتراث من طرف المجتمع الدولي، و أنّها كانت تؤكد في كل مناسبة بان الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود ، و كل دولة تعتبر نفسها في مأمن من تهديداته هي مخطئة، و هذا ما فهمته الدول الغربية خاصة بعد إحداث 11 سبتمبر ، حيث قامت بحملة مطاردة للجماعات الإرهابية الناشطة و التي اتخذت من الدول الأوربية قواعد خلفيــة لهــا.

فالجزائر في تعاملها مع هذه الأزمة و في معالجتها لهذه الطعنة يمكن أن تكون نموذجا يحتذى به و درسا يعتبر منه وقبسا يهتدي به، خاصة تجربة المصالحة التي تبث نجاحها بنسبة كبيرة لحد الآن، فتستطيع كافة الدول الخاصة العربية و الإسلامية و كذا الأوربية أن توفر على نفسها عناء معالجات و تدابير فاشلة، و يمكن اختصار الطريق بالاستفادة من التجربة الجزائرية التي يمكن تطوريها و تعميمها على الصعيد الدولــي.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريــم

1/ المراجع العامـــة:

- د. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001.
- جبران مسعود، المعجم الرائد ، دار العلم للملايين، بيروت، 1986.
- د. رمسيس بهنام ، الجريمة و المجرم و الجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1976.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1968.
- أ.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.
- أ. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابيرالاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 1997.
- أ. فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993.
- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.
- د. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.
- قاموس مجاني للطلاب، شركة الطبع و النشر اللبنانية.
- قاموس أكسفورد الحديث، لدارسي اللغة الإنجليزية، انجليزي إنجليزي عربي، 1998.
- المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، تركيا.

2/ المراجـع الخاصـــة:

- د. أبوالوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا و تنظيما و ترويجا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- د. أحمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- د. إمام حسين، الإرهاب و التبيان القانوني للجريمة الإرهابية، دار المطبوعات الجامعية ، 2004.
- أ. تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي – دراسة قانونية نافدة - دار الكتاب العربي، سوريا، بدون طبعـة.
- د. حسين محمدي البوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
- د. سامر جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- د. عبد الرحمن العويسي ، الجنون و الجريمة الإرهابية الدار الجامعية للطباعة، 1994.
- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005
- أ. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
- أ. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1995.
- د. محمد عوض الزتوري و أغادير عرفان جويحان، علم الإرهاب، دار النشر و التوزيع ، عمان الطبعة الأولى 2006.
- د. محمود محمود سعيد، جرائم الإرهاب ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- أ. وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

3 / الرسـائل و المذكـرات:

- ديش موسى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003 و 2004.
- موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإرهابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي اسطمبولي، معسكر، 2005 و 2006.

4/ المقـالات:

- أ. عرسان عبد اللطيف، الشرطة، الأمن و الحياة، الإرهاب و سبيل المواجهة ، مجلة دولية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، 1999، العـدد 204.
- أ. قادري ، الشرطـة، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، جوان 1997، عدد 55
- أ. مختار حسين شيلي، الشرطة، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، فيفري 2005، العدد 75.
- الشرطة، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، 2004، العدد 71.

5/ النصوص القانونيـة:

- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يعدل و يتمم قانون العقوبات.
- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1995، المتضمن تدابير الرحمـة.
- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني.
- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب
- المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 ، المعدل و المتمم للمرسوم 03/92.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 29 سبتمبر 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر 2005، مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنيـة.

6/ مواقـع الانترنـت:

- http. //a h juhi spedia. Org.
- www. Ala sp W s /.

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

الفهرس

مقدمـــة ..... ص 1

الفصل التمهيـــدي: ماهية الجريمة الإرهابية..... ص 4

المبحث الأول: نشأة الجريمة الإرهابية..... ص 5

المطلب الأول: تطور التاريخي لجريمة الإرهابية..... ص 5

الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديمة..... ص 6

الفرع الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى..... ص 7

الفرع الثالث: الإرهاب في العصر الحديث..... ص 8

المطلب الثاني: أسباب الجريمة الإرهابية..... ص 10

الفرع الأول: الأسباب السياسية و الأمنية..... ص 11

الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية و الإجتماعية..... ص 12

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية و الديني..... ص 13

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية ..... ص 15

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية..... ص 15

الفرع الأول: تعريف الإرهاب..... ص 15

الفرع الثاني: المقصود بالجريمة الإرهابية..... ص 18

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الإرهابية..... ص 21

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية..... ص 22

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية و جريمة الحرابة..... ص 22

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية ..... ص 23

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة..... ص 23

الفصل الأول: السياســـــة الجنائيـــة في المجال التجريمـــي ..... ص 25

المبحث الأول: أركان الجريمة الارهابيـــة ..... ص 26

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية ..... ص 26

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الارهابية في الجزائر

الفرع الأول: السلوك الاجرامي ..... ص 27

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية ..... ص 31

الفرع الثالث: العلاقة السببية ..... ص 32

الفرع الرابع: الشروع في الجريمة الارهابية ..... ص 34

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية ..... ص 35

الفرع الأول: القصد الجنائي العام ..... ص 36

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص ..... ص 37

المبحث الثاني: الساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية ..... ص 40

المطلب الأول: المساهمة الأصلية في الجريمة ..... ص 41

الفرع الأول: الفاعل المادي ..... ص 42

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي ..... ص 43

المطلب الثاني: المساهمة التبعية في الجريمة الارهابية ..... ص 44

الفرع الأول: الفاعل التبعي ..... ص 45

الفرع الثاني: التمييز الفاعل الأصلي و الفاعل التبعي. ..... ص 47

الفصل الثـــاني: السياســـــة الجنائيـــة في المجال العقـــابي ..... ص 49

المبحث الأول: الجزاء الجنائي المقرر للجريمة الإرهابية ..... ص 50

المطلب الأول: العقوبات الجنائيـة في الجريمة الإرهابية ..... ص 50

الفرع الأول: العقوبات الأصليـــة ..... ص 51

الفرع الثاني: العقوبات التبعيـــة ..... ص 56

الفرع الثالث: العقوبات التكميليـة ..... ص 57

المطلب الثاني: التدابيـر الاحترازية في الجريمة الإرهابية ..... ص 59

الفرع الأول: التدابيـــر الشخصيـة ..... ص 60

الفرع الثاني: التدابيـــر العينيـــة ..... ص 62

المطلب الثالـث: انقضاء العقوبة في الجريمة الإرهابية ..... ص 64

الفرع الأول: انقضاء العقوبـــة بالتنفيـذ ..... ص 64

الفرع الثاني: انقضاء العقوبة بالوفاة و التقـادم ..... ص 65

الفرع الثالـث: انقضاء العقوبة بالعفـــو ..... ص 66
المبحث الثاني: الظروف المؤثرة في العقوبة الجزائية للجريمة الإرهابية ..... ص 68
المطلب الأول: الظروف المشددة ..... ص 69
الفرع الأول: الظروف المشددة المتعلقة بالسلوك الإجـرامي ..... ص 69
الفرع الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بالصفـة ..... ص 71
الفرع الثالـث: الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة ..... ص 72
المطلب الثاني: الظروف المخففـــة ..... ص 73
الفرع الأول: حالات التخفيف من العقوبـــة ..... ص 73
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقوبـــة ..... ص 80
خـــاتـمة ..... ص 84
قائمـــة المراجـــع ..... ص 87